أثر الرِّياضة الأصولية في تنمية المَلَكة الأصولية (دراسة تأصيلية تحليلية)

د. عوض بن أحمد العماري

أستاذ أصول الفقه المساعد بقسم الدراسات الإسلامية

كلية العلوم والآداب بالمخواة–جامعة الباحة

حاصل على الماجستير من جامعة الطائف بتخصص أصول فقه

حاصل على الدكتوراه من جامعة أم القرى بتخصص أصول فقه

البريد الإلكتروني: aalamari@bu.edu.sa

ملخص البحث

موضوع البحث بيان "أثر الرياضة الأصولية في تنمية الملكة الأصولية"، كما يهدف البحث لبيان المراد بالرِّياضة الأصولية، وأثرها في تنمية الْمَلَكَة الأصولية، وذكر أقسام الأصوليين باعتبار اكتسابهم للملكة الأصولية، مع ذكر مواضع الرياضة الأصولية سواءً في المسائل الرياضية، أو المصنفات الأصولية، وبيان آراء الأصوليين حول الثمرة الفقهية لهذه المسائل.

كما يهدف البحث لذكر أبرز صفات الأصولي المحقق ذي الْمَلَكَة الأصولية، وذكر أهم طرق ووسائل تكوين أو تنمية الملكة الأصولية، من خلال تتبع ذلك في المصنفات الأصولية.

كما انتهيتُ إلى تقسيم المسائل الأصولية عند الإمام الطوفي -رحمه الله- باعتبار الأثر العملي لها سواءً الفقهي، أو الاعتقادي إلى مسائل: "ضرورية، ورياضية".

كما انتهيتُ إلى عدم صحة دعوى أنَّ المسائل الرياضية الأصولية لا فائدة من ذكرها ألبته في الأصول، فمن فوائد ذكرها الرِّياضة الأصولية وإن خالف في ذلك بعض الأصوليين.

كما وقفتُ على اهتمام الأصوليين بتنمية الملكة الأصولية؛ لتكوين عقلية أصولية محققة مدققة، ومن وسائل تكوينها الرِّياضة الأصولية، فقد أشار الأصوليون إلى أهمية أن يكون المجتهد ذا دُرْبَة وارتياض أصولي فقهي.

كما أوصي الباحثين بالاهتمام بطرائق ووسائل الأصوليين التي سلكوها أو دلُّوا عليها غيرهم؛ لتكوين أو تنمية الْمَلَكَة الأصولية للأصولي المحقق؛ لحاجة الأمة لذلك.

الكلمات المفتاحية:

مسائل، ريَاضِيَّة، أصولية، مَلَكَة، أصولي.

Abstract

The current research aims to discuss what is meant by fundamental mathematical issues and their relationship to fundamental ability. The research also aims to clarify the meaning of fundamental mathematical issues, mention the classifications of the fundamentalists based on their inclusion of the fundamental mathematical issues in their works, mention the positions of fundamental mathematics in mathematical issues or the fundamental compilations, and reveal the views of fundamentalists on the jurisprudential fruit of these issues.

It also aims to mention the most prominent characteristics of investigating fundamentalists who have a fundamental ability and mention the most prominent methods and means of forming or developing the fundamental ability, by tracing this in fundamental works.

I also ended up dividing the fundamental issues according to Imam Al-Tawfi considering their practical impact, whether jurisprudential or doctrinal, into issues: (Necessary and Mathematical).

I also concluded there is no validity in the claim that fundamental mathematical issues are of no use in mentioning them at all in the fundamentals. One of the benefits of mentioning them is fundamental mathematics, even if some fundamentalists disagree with that.

I also noticed the interest of fundamentalists in developing the fundamentalist ability; to form a thorough, investigating, fundamental mentality, and one of the means of forming this mentality is fundamental mathematics. Fundamentalists have pointed out the importance of the diligent person should have fundamental jurisprudential training and exercising.

I also recommend that researchers pay attention to the means and methods of fundamentalists that they followed or that they advised others to use to form or develop the fundamental talent of investigating fundamentalists; because of the nation's need for that.

Keywords:

Issues - Mathematics - Fundamentalism - Ability - Fundamentalist.

الحمد لله الذي جعل العلم بالدين، رفعةً للعالمين، ونورًا للعارفين، والصلاة والسلام على سيد المرسلين، وآله وأصحابه أجمعين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين...أما بعد:

فإن الأصول من العلوم التي جاءت بمحارات العقول، لا بمحالات العقول؛ لما اشتملت عليه من مسائل الأصول، التي تصقلُ العقول، وترشد الفحول إلى صريح العقول، الموافقة لصحيح المنقول، فهي ميدان الأذكياء، ذوي النباهة والزكاء.

وإن العقل مع الرِّياضة يرتقي، ومع الخمول يضمحل وينتهي؛ فالرِّياضة العقلية كاللِّياقة البدنية، ترتقي مع الاستمرارية، وتضمحل وتنتهي مع التوقف؛ ولذا اشتملت المصنفات الأصولية على حظٍّ وافر من الجدل والمناظرة، ونصر أقوال الأئمة والأشياخ، والردود والمناقشات والاعتراضات، التي أصلها الرِّياضة الأصولية، وجودة الفهم، والفِطنة عند الأصولي الحاذق.

لذا فإن ملاحظة هذا المعنى (الرِّياضة الأصولية) ودوره في تكوين وتنمية الْمَلَكَة الأصولية، في المصنفات الأصولية سواءً أكان تصريحًا أو تلميحًا من الأصوليين، جديرٌ بالجمع والتتبع والاستقراء والتحليل، وبيان أثره في تكون أو تنمية الْمَلَكَة الأصولية، والله ولي التوفيق.

أهمية البحث:

تظهر أهمية هذا البحث من خلال عدة أمور، وهي كما يلي:

١. إظهار اهتمام الأصوليين بالْمَلَكَة الأصولية، التي من وسائل تحقيقها المسائل الأصولية الرياضية، وبيان الفائدة المرجوة من ذكر هذا النوع من المسائل عند الأصوليين، وهي: "صقل عقل الأصولي، وتدريبه على التصور الصحيح، والنقد الصحيح".

٢. اهتمام الأصوليين بتنشيط أذهان الدارسين للأصول، بذكر مسائل فيه، تعدُّ من رياضاته.

٣. ذكر بعض أوصاف الأصولي ذي الْمَلَكَة الأصولية؛ للتفريق بين الأصولي المحقق والمقلد.

٤. حاجة الأمة الماسة للأصوليين المحققين، وهذا يحتاج لتكوين وتنمية الْمَلَكَة الأصولية لديهم عن طريق وسائلها، ومنها الرياضة الأصولية.

أسباب اختيار البحث:

اخترت هذا البحث لِمَا سبق ذكره في الأهمية، مع ما يلي ذكره:

رغبتي في إبراز اهتمام الأصوليين بجانب "الرياضة الأصولية" التي باتت غائبة اليوم؛ والسبب في ذلك هو ما يثار حولها من شبهات بأنَّ وجودها في الأصول من باب الترف العلمي فحسب، والحقيقة تدل على خلاف ذلك.

أهداف البحث:

تهدف دراسة هذا الموضوع إلى جملةٍ من الأهداف، وأهمها ما يلي:

١. بيان المراد بالمسائل الرياضية الأصولية، وذكر أنها قسم من قسمي المسائل الأصولية عند الإمام الطوفي -رحمه الله- باعتبار أثرها في العمل الفقهي أو الاعتقادي.
٢. ذكر نماذج لبعض المسائل الأصولية الرِّياضية، أو مواضع للرياضة الأصولية التي نصَّ أو أشار إليها الأصوليون في مصنفاتهم.
٣. بيان معنى الْمَلَكة الأصولية، وذكر وسائل تكوينها أو تنميتها، وعلاقتها بالرياضة الأصولية.

الدراسات السابقة للبحث:

بعد اطلاعي على عددٍ من مظان البحوث والرسائل العلمية، وجدتُ بحثين متعلقين بهذا البحث:

البحث الأول: بعنوان: "رياضيَّات أصول الفقه، مفهومها، وخصائصها، وفائدتها، وموقف العلماء منها دراسة نظرية تطبيقية" د. سعيد بن نواف بن سعيد المرواني الجهني، الأستاذ المشارك بالجامعة الإسلامية، مركز البحث العلمي الإسلامي، مج ١٩ عدد ٥٢، ديسمبر ٢٠٢٣، وهذا البحث يختلف عن بحثي من عدة جوانب وهي:

أولًا: في ما يخص مجال البحثين.

ظهر في بحث الباحث -وفقه الله- تتبعه واستقراؤه للرياضة الأصولية في المسائل الأصولية الرياضية فقط، وبيان وجه الرياضة الأصولية فيها، مع تصويرها، وذكر الأقوال فيها، وقائليها،

وأدلتهم، ورأي الأصوليين في ثمراتها الفقهية، وهذا جهد مبارك يُشكر عليه الباحث، أما بحثي فقد أشرت فيه إلى أن الرياضة الأصولية قد تكون مسألة أصولية رياضية، وقد تكون غير ذلك، فقد تكون وصفًا يُشترط في المجتهد كاشتراطها في القائس في باب القياس كما سيأتي معنا، أو وصفًا يُشترط في دارس علم الأصول كـ (اشتراط الاستعداد العقلي) كما سيأتي معنا، أو تُذكر في ثنايا مسألة أصولية ضرورية لا رياضية؛ لغرض الرياضة الذهنية في ذلك الجزء من أجزاء تلك المسألة الأصولية الضرورية كـ(نصرة قول إمام من الأئمة) مع ترجيح غيره كما سيأتي معنا، وهذا يبين لدارس علم الأصول أنَّ الرياضة الأصولية عند الأصوليين ليست مسائل أصولية رياضية فقط، بل قد تكون مسألة أصولية رياضية، وقد تكون غير ذلك، وبهذا فمجالا البحثين مختلفان.

ثانيًا: في ما يخص خطة البحث.

اشتمل بحث "رياضيات أصول الفقه..." على قسمين:

أ) قسم نظري:

بيَّن فيه الباحث مفهوم رياضيات الأصول، وموقف العلماء منها، وخصائصها، وتسمياتها، وفائدتها.

وجه الاتفاق بين البحثين: اتفق البحثان في بيان مصطلح الرياضة الأصولية، وذكر فائدتها.

واختلف بحثي عن بحثه في هذا القسم: في بيان المراد بالمصطلحات التالية: (الرِّيَاضِة الأصولية-الْمَلَكَة الأصولية)، وصفات الأصولي ذي الْمَلَكة الأصولية، وذكر أقسام الأصوليين باعتبار اكتساب الْمَلَكَة الأصولية.

كما أضفتُ في بحثي هذه المباحث التالية التي لم يتعرض لها الباحث في بحثه وهي:

- المبحث الأول: صفات الأصولي ذي الْمَلَكة الأصولية.
- المبحث الثاني: أقسام الأصوليين باعتبار اكتساب الْمَلَكَة الأصولية.
- المبحث الثالث: طرق ووسائل تكوين أو تنمية الْمَلَكَة الأصولية.
- المبحث الرابع: أثر الرياضة الأصولية في تكوين أو تنمية الْمَلَكَة الأصولية.

ب) الجانب التطبيقي:

وجمع فيه الباحث المسائل الرياضية الأصولية، مع بيان آراء الأصوليين في ثمرة كل مسألة منها.

وجه الاتفاق بين البحثين: ذكر الباحث عشر مسائل رياضية أصولية على سبيل التتبع والحصر، وذكرت أربع مسائل على سبيل التمثيل لا الحصر.

واختلف بحثي عن بحثه في هذا القسم: في أمثلة الرياضة الأصولية، فقد ذكرت أمثلة في الرياضة الأصولية في غير المسائل الأصولية الرياضية، كالرياضة الأصولية في بعض المسائل الضرورية، أو الرياضة الأصولية في بعض طرائق القياس كالسبر والتقسيم، وربطتها بالملكة الأصولية؛ لأنها الغاية من وجودها في الأصول.

ثالثًا: الفائدة المرجوة من الرياضة الأصولية.

١. قام الباحث الكريم -وفقه الله- بتتبع واستقراء المسائل الأصولية الرياضية، لكنه لم يشر إلى آثارها في تكوين أو تنمية الْمَلَكة الأصولية، وهذا ما اختلف به بحثي عن بحثه، وهو فرق جوهري بين البحثين.
٢. ذكر الباحث -وفقه الله- في المبحث الخامس من بحثه (فائدة رياضيات الأصول) فائدتين؛ لذكر المسائل الرياضية في كتب الأصول وهي: (الرياضة الذهنية، واختلاف الأصوليين في ثمرات المسائل الفقهية)، وقد أضفت في بحثي هذا فائدة ثالثة لم يذكرها الباحث، وقد أشار الأصوليون لها في ثنايا عباراتهم، وهي أن من ثمرات الرياضة الأصولية (تكوين أو تنمية الْمَلَكة الأصولية).

رابعًا: من جهة المادة العلمية.

تتبعتُ وجمعتُ كثيرًا من عبارات الأصوليين المتعلقة بالرياضة الأصولية، ومواضع وجودها في كتب الأصول، لم ينقلها الباحث في بحثه مع أهميتها، فلا توافق بين المادتين.

البحث الثاني: "الْمَلَكَة الأصولية"، فقد تكلمَّ عنه د. أحمد بن مسفر العتيبي في كتابه: "المدخل إلى الْمَلَكَة الأصولية"، وقد ضمَّ الكتاب ما يلي:

- أولًا: تعريف طالب العلم المبتدئ بعلم أصول الفقه.
- ثانيًا: ذكر الدروس التطبيقية لتأسيس الملكة الأصولية.
- ثالثًا: التنبيه على الأخطاء التي تقع عند مدارسة ومذاكرة المباحث الأصولية.

بينما تكلمتُ في بحثي عن جزئية معينة وهي (أثر المسائل الأصولية الرِّيَاضِيَّة في تنمية المِلَكة الأصولية)، وبيان فائدة ذكر هذه المسائل الرياضية في المصنفات الأصولية، وارتباط هذه المسائل بتكوين أو تنمية الْمَلَكَة الأصولية، حيث يعدُّ الإمام نجم الدين الطوفي -رحمه الله- من أوائل من نصَّ على هذا النوع من المسائل في كتابه (شرح مختصر الروضة)، بل وبيَّن الغاية من ذكرها في علم الأصول.

منهج البحث:

سيكون منهجي في هذا البحث منهجًا تأصيليًّا، استقرائيًّا، تحليليًّا وذلك بتتبع المسائل الرياضية الأصولية، وبيان المراد بـ(الرِّياضة الأصولية، والْمَلَكَة الأصولية) مع ذكر مسائل ومواضع الأولى، ووسائل الثانية؛ لذا سيكون منهجي في هذا البحث كما يلي:

أولًا: اتباع المنهج الاستقرائي[1]، وذلك بحصر مواطن الرِّياضة الأصولية في المصنفات الأصولية، وفحصها ودراستها، ثم إعطاء حكم عام بصددها في ما يتعلق بـ(علاقتها بالْمَلَكَة الأصولية عند الأصوليين)، وذكر أهم صفات الأصولي ذي الْمَلَكَة الأصولية.

ثانيًا: اتباع المنهج التحليلي[2] الذي يُعنى بتحليل وبيان المراد بـ(الرِّياضة الأصولية، والْمَلَكَة الأصولية) وعلاقة بعضها ببعض.

---

(١) يُعرَّف المنهج الاستقرائي بأنه: حصر كافة الجزئيات والوقائع، وفحصها ودراسة ظواهرها، ثم إعطاء حكم عام بصددها. ينظر: كتابة البحث العلمي صياغة جديدة، عبد الوهاب أبو سليمان، (ص: ٦٤)، ومنهج البحث في الدراسات الإسلامية المعاصرة (٦٨)

(٢) راجع حول معنى المنهج التحليلي: قراءة في أساليب البحث العلمي، حسين فرحان، (ص١٠٧)؛ أبجديات البحث في العلوم الشرعية، فريد الأنصاري، (ص١١٩).

ثانيًا: في إجراءات البحث وأدواته اتبعت ما يلي:

١. نقلتُ الآيات القرآنية بالرسم العثماني مضبوطة بالشكل، مع بيان اسم السورة، ورقم الآية.
٢. قمتُ بتخريج الأحاديث والآثار التي ذُكرت في البحث، فإن كان الحديث في الصحيحين أو أحدهما اكتفيت بتخريجه منهما، وإن كان في غيرهما فإنني أُورد حكم بعض المحدثين عليه صحةً وضعفًا.
٣. وثَّقتُ المسائل، والأقوال، والنقولات، والأشعار من مصادرها الأصيلة، فإن لم أجد فمِن مصادر نقلت عن المصادِر الأصيلة.
٤. وثَّقتُ المعاني اللغوية الواردة في البحث من كتب المعاجم اللغوية، ويكون العزو بذكر اسم الكتاب، والجزء، والصفحة، ومادة الكلمة.
٥. وثَّقتُ وعرَّفت المصطلحات الواردة في البحث من كتب المصطلحات الخاصة بها.
٦. اعتنيتُ بقواعد اللغة، والإملاء، وعلامات الترقيم.
٧. ختمتُ البحث بخاتمة متضمنة لأهم النتائج والتوصيات.
٨. ثم ختمت البحث بفهرس المصادر والمراجع.

خطة البحث:

يشتمل هذا البحث على مقدمة، وتمهيد، ومبحثين، وخاتمة، وفهرس للمصادر والمراجع، وتفصيلها كما يلي: المقدمة وتحتوي على:

- أهمية البحث.
- أسباب اختيار البحث.
- أهداف البحث.
- الدراسات السابقة للبحث.
- منهج البحث.
- خطة البحث.
- التمهيد: وفيه التعريف بمصطلحات عنوان البحث، وفيه مطلب واحد وهو:

- المطلب الأول: بيان المراد بالمصطلحات التالية: «الرِّيَاضِة الأصولية، الْمَلَكَة الأصولية».
- المبحث الأول: صفات الأصولي ذي الْمَلَكة الأصولية.
- المبحث الثاني: أقسام الأصوليين باعتبار اكتساب الْمَلَكَة الأصولية.
- المبحث الثالث: وسائل تكوين أو تنمية الْمَلَكَة الأصولية.
- المبحث الرابع: أثر الرياضة الأصولية في تكوين أو تنمية الْمَلَكَة الأصولية.
- الخاتمة: وذكرت فيها أهم النتائج والتوصيات.
- الفهارس العلمية، وتحتوي على: فهرس المصادر والمراجع.

وأسأل الله الكريم، أن يجعل هذا البحث خالصًا لوجهه العظيم، إنه سميع مجيب الدعاء.

التمهيد: وفيه التعريف بمصطلحات عنوان البحث، وفيه مطلب واحد وهو:

المطلب الأول: بيان المراد بالمصطلحات التالية: (الرِّيَاضِة الأصولية)، و(الْمَلَكَة الأصولية).

أولًا: المراد بـ"الرِّيَاضِة الأصولية".

الرِّيَاضة لغةً: أصلها من الراء، والواو، والضاد، يُقال: رُضْتُ الدابّة أرُوضُها رَوْضًا ورِياضةً: إذا علّمتُها السَّيْرةَ وذلّلتُها[١]، ويقال أيضًا: وفلان يُراوض فلاناً على أمر كذا أي: يداريه؛ ليدخله فيه[٢]، فالرياضة بهذا المعنى هي: "تعليم وتعويد الدابة على السير والانقياد لمالكها".

أما اصطلاحًا: فـ"الرياضة" تطلق على عدة معان عند الأصوليين:

١. التمرين العقلي النظري، كما قال الطوفي رحمه الله: "وفيها ما يجري مجرى الرياضات التي يرتاض العلماء بالنظر فيها، فتكون فائدتها الرياضة النظرية لا دفع الحاجة الضرورية"[٣].

٢. الدُربة -أي: التدريب- على القيام بشيء ما، وهذا المعنى له ثلاث صور:

أ. تدريب النفس على أداء عبادة من العبادات، قال حسام الدين السِّغناقي رحمه الله: "الصوم يجب على العبد بطريق الرياضة للنفس؛ ليكون أصلح لعبادة الخالق، كرياضة

(١) تهذيب اللغة (١٢/٤٣) مادة "روض".
(٢) الصحاح (٣/١٠٨١) مادة "روض".
(٣) شرح مختصر الروضة (١/٤٧٣).

المركب ليصلح لركوب السلطان"[١].

ب. التدريب على استنباط الأحكام الشرعية من القواعد الأصولية، كما قال المرداوي -رحمه الله- عن (مجتهد المذهب): "تام الرياضة، قادرًا على التَّخريج، والاستنباط، وإلحاق الفروع بالأصول والقواعد التي لإمامه"[٢].

ج. التدريب على حسن البيان في باب الجدل؛ لنصرة الحق ورد الباطل؛ لأن سوء العبارة للمجادِل، مظنة لضعف حجته، قال ابن عقيل الحنبلي رحمه الله: "اعلم أنه إذا كان في الرِّياضْةِ للبيان عن الحق استدعاءٌ إليه، وفي التعقيدِ وسُوءِ العبارةِ تنفير عنه؛ فواجبٌ على كلُّ حليم أرادَ البيانَ عن الذي يأتي به من الحق، والتنفيرَ عن الباطل الذي يأتي به الخصمُ، أن يستعملَ الرِّياضةَ حتى تَتذلَّلَ له العبارةُ، وَيتسهَلَ له الْمُستوعِرُ منها"[٣].

٣. مَلَكَة استنباط ومعرفة أصول إمام من الأئمة الكبار عن طريق الرياضة بفروعه الفقهية بواسطة (تخريج الأصول من الفروع)، كما قال أبو بكر الجصاص -رحمه الله- في مسألة: (جواز تخصيص أحكام العلل الشرعية): "وما أعلم أحدًا من أصحابنا وشيوخنا أنكر أن يكون ذلك من مذهبهم، إلا بعض من كان ههنا بمدينة السلام في عصرنا من الشيوخ، فإنه كان ينفي أن يكون القول بتخصيص العلة من مذاهبهم، وله مناكير -في هذا الباب- في أجوبة مسائلهم، لا تُخَيَّلُ على من له أدنى رِيَاضَة بفقههم، إن كان ما يحكيه ليس من مقالتهم"[٤].

أما المراد بـ"الأصولية":

فهي نسبة إلى علم الأصول، وقد عرف الأصوليون علم الأصول بأنه: معرفة دلائل الفقه إجمالًا، وكيفية الاستفادة منها، وحال المستفيد[٥].

---

(١) الكافي شرح أصول البزدوي (١٩٩٢/٤).

(٢) التحبير شرح التحرير (٣٨٨٢/٨).

(٣) الواضح في أصول الفقه (١/ ٥٢٧).

(٤) الفصول في الأصول (٤/ ٢٥٥).

(٥) المحصول للرازي (١/ ٨٠)، الإبهاج في شرح المنهاج (١/ ١٩).

وبناءً على ما سبق ذكره يمكن أن نعرف الرِّياضة الأصولية: "بأنها كل تمرين عقلي نظري، أو تدريب عملي؛ لتحصيل الْمَلَكَة الأصولية للأصولي".

شرح مفردات التعريف:

قولنا: "كل تمرين عقلي نظري، أو تدريب عملي" أي: أن الغاية من مهارة التمرين العقلي النظري الْمُحصَّلة عن طريق المسائل الرِّياضية الأصولية أو التدريب العملي التطبيقي الْمُحصَّل عن طريق ربط علم الفروع بالأصول بواسطة الفقيه الأصولي (أي: الْمُخرِّج) في علم التخريج- هو الترقِّي بذهن الأصولي في درجات الإدراك الأصولي؛ لتصبح الأصول مَلَكَة وهيئة راسخة في نفسه مع مرور الوقت والزمن، كما قال السمرقندي -رحمه الله- عن طلاب علم الأصول: "إذ الطلبة بين رَيِّض مبتدئ، وبين مرتاضٍ منته"[(١)]، ولاحظ أن الرياضة الأصولية ههنا يحتاجها دارس علم الأصول المبتدئ والمنتهي على حدٍّ سواء.

وبناءً على مضى ذكره يمكن القول بأن الرياضة الأصولية لا تخلو أبدًا من فائدة ذهنية عظيمة لدارس علم الأصول، وأن الهدف الأسمى للرياضة الأصولية هو تكوين أو تنمية الْمَلَكة الأصولية للأصولي، الذي هو وصف من أوصاف المجتهد كما سيأتي معنا؛ ولأجل ذلك رأيت أن الربط بين هذين الموضوعين يكشف للمتخصصين في علم الأصول أنَّ الرياضة الأصولية وسيلة من وسائل الأصوليين المتقدمين؛ لتكوين شخصيات أصولية متميزة ذات مَلَكة أصولية رائدة في علم الأصول.

ثانيًا: المراد بـ"الْمَلَكَة الأصولية".

الْمَلَكَة لغةً: الْميمُ، واللَّامُ، والْكافُ، أصلٌ صحيحٌ يدلُّ على قُوَّةٍ فِي الشَّيء، يقال: مَلَكَ الإنسان الشَّيء يملكُه ملْكًا وَالِاسْمُ الْمِلْكُ؛ لأنَّ يده فيه قوِيَّةٌ صحيحةٌ، وكلمة الْمِلَاكُ، بالكسرِ والفتحِ: قِوامُ الشَّيءِ ونِظامُه وما يُعْتمد عليه فيه، يقال: القلب ملاك الجسد؛ لأنه هو الذي عليه قِوامُ الجسد ونِظامُه[(٢)].

فالْمَلَكة ههنا قوة في النفس تقوم بها، وتعتمد عليها، سواءً أكانت في علم أو صنعة

(١) ميزان الأصول في نتائج العقول (١/ ٦).

(٢) مقاييس اللغة (٥/٣٥١-٣٥٢)، لسان العرب (١٠/٤٩٤) مادة "مَلَكَ".

أو نحوها.

وهذا هو المعنى المتفق مع المعنى الاصطلاحي؛ لأن الْمَلَكة اصطلاحًا صفة في النفس فيها معنى: (القوة، والثبات، واعتماد النفس عليها، وانتظام العلوم والصنائع بها).

أما تعريف الْمَلَكَة اصطلاحًا، فيمكن تعريفها باعتبارين:

الاعتبار الأول: تعريف المَلَكَة باعتبار معناها في جميع العلوم:

قيل: هي صفة راسخة في النفس لا تقبل الزوال بسهولة، فإن كانت ثابتة كانت (مَلَكَة)، وإن كانت غير ثابتة سُميت (حالًا)، وأول من عرَّفها بهذا التعريف هو ابن سهل الطبري (ت٢٦٠هـ)[١].

والْمَلَكَة كما تكون في العلم، تكون كذلك في الصنائع، قال ابن خلدون -رحمه الله- عند حديثه عن حاجة الصنائع للعلم ما نصه: "والملَكَة: صفة راسخة تحصل عن استعمال ذلك الفعل وتكرّره مرّة بعد أخرى حتّى ترسخ صورته، وعلى نسبة الأصل تكون الملكة"[٢].

وقد تسمى الْمَلَكة عند أهل الصناعات: دُربة، وعند أهل التصوف: ذوقًا، وعند أهل الفلسفة: مَلَكة[٣].

وقيل:"الْمَلَكَة هي القدرة على تحصيل العلم، بِأَهْلِيَّته عمَّا يُسأل عنه"[٤].

وقد عرَّفها الجرجاني -رحمه الله- في جميع العلوم بقوله: "الملَكة: هي صفة راسخة في النفس، وتحقيقه أنه تحصل للنفس هيئة بسبب فعل من الأفعال، ويقال لتلك الهيئة: كيفية نفسانية، وتسمى: حالة، ما دامت سريعة الزوال، فإذا تكررت ومارستها النفس حتى رسخت تلك الكيفية فيها وصارت بطيئة الزوال فتصير مَلَكة"[٥].

(١) فردوس الحكمة في الطب (٧٤-٧٥).

(٢) تاريخ ابن خلدون (١/٥٠١).

(٣) ينظر: شرح مختصر الروضة (٣/١٩٢-١٩٣).

(٤) ينظر: التقرير والتحبير على كتاب التحرير (٣/٣٣٢).

(٥) التعريفات (ص٢٢٩).

الاعتبار الثاني: تعريف الْمَلَكَة باعتبار معناها في علم الأصول فقط:

ذكر ابن أمير الحاج –رحمه الله– تعريف "الْمَلَكَة" باعتبار علم الأصول في موضعين:

التعريف الأول: هي "كيفية راسخة في النفس، متسببة عن استجماع المآخذ، والأسباب، والشروط التي يكفي المجتهد الرجوع إليها في معرفة الأحكام الشرعية"(١).

التعريف الثاني: ضمَّن الملكة تعريف الأصول بقوله: "الأصول: الْمَلَكَة الحاصلة من القواعد التي يتوصل بمعرفتها إلى استنباط الفقه"(٢).

والتعريف المختار عندي من خلال هذين التعريفين بأنَّ "الْمَلَكَة" عند الأصولي: "هي الصفة الراسخة في النفس بالفعل أو بالقوة القريبة من الفعل على استنباط الأحكام الشرعية العملية من خلال القواعد الأصولية"، فإن استحضار قواعد الاستنباط في الذهن، ومعرفة حجيتها، وشروط الاستدلال بها، مع القدرة على تطبيقها في أدلة الشرع هو الطريق لاكتساب الْمَلَكَة الأصولية للأصولي، ولذا فإن الْمَلَكَة الأصولية لها عدة سمات، وهي كما يلي:

أ. أن يكون علم الأصول: صفة راسخة ثابتة في نفس الأصولي بطيئة الزوال، لا حالة عرضية سهلة الزوال، قال الجراعي رحمه الله: "فالصفة النفسانية إذا كانت راسخة يقال لها: الْمَلَكَةُ"(٣). قال شيخ الإسلام الأنصاري رحمه الله: ""أي: ذو مَلَكَة" أي: هيئة راسخة في النفس" (٤).

ب. أن يكون الأصولي فقيه النفس، شديد الفِطنة والتيقظ؛ للارتباط الوثيق بين علمي الفقه والأصول، قال شهاب الدين الكوراني رحمه الله: "وشرطه –أي: المجتهد– أن يكون فقيه النفس، أي: شديد التيقظ، والفطنة، فإن الاستنباط بدونه بعيد جدًّا"(٥).

ج. يُشترط في الأصولي وجود القدرة عنده على تحصيل مآخذ الأحكام الشرعية متى

(١) التقرير والتحبير على كتاب التحرير (١/١٨).
(٢) التقرير والتحبير على كتاب التحرير (١/٣٠).
(٣) شرح مختصر أصول الفقه للجراعي (٢/٢٠٠).
(٤) غاية الوصول في شرح لب الأصول (ص١٥٥).
(٥) الدرر اللوامع في شرح جمع الجوامع (٤/١٠٧).

احتاج إليها، ولا يُشترط فيه تحصيل جميع مآخذ الأحكام الشرعية؛ لتحصيل الْمَلَكَة الأصولية، قال شهاب الدين الكوراني رحمه الله: "وليس من لوازم الاجتهاد الإحاطة بجميع المآخذ، ولا هو مأخوذ في تعريفه، والاستدلال بأن مالكًا سُئل في أربعين مسألة، فقال -في ست وثلاثين-: لا أدري، ليس بتام، لأن المراد بالعلم بتلك المآخذ هو الملَكَة التي يمكنه -بعد التوجه، وارتفاع الموانع- تحصيل المقصود بها"(١).

د. الاهتمام بالتطبيقات الأصولية التي تنمّي الْمَلَكَة الأصولية للأصولي، قال الخطيب البغدادي رحمه الله: "روى يحيى بن حمزة، عن موسى بن يسار، قال: "كان رجاء بن حيوة وعدي بن عدي، ومكحول في المسجد، فسأل رجل مكحولًا عن مسألة، فقال مكحول: "سلوا شيخنا وسيدنا رجاء بن حيوة" وإن ذُكر له اثنان، أو أكثر بدأ بالأسن والأكثر منهم رِيَاضَةً وَدُرْبَةً، فَيُنْبِلُهُ في الخطاب ويبجّله في الألفاظ"(٢) فالسلف الصالح كانوا يفرقون بين المجتهدين باعتبار أكثرهم رياضةً ودُرْبَةً في الاجتهاد، ولا شكَّ أن معرفة مآخذ الأحكام -أي: أصول الفقه- من طرق الارتياض عليه، ومما يدلُّ على ذلك ما ذكره علاء الدين البخاري -رحمه الله- مبينًا أثر القياس في الاجتهاد، حيث قال: "وكالتمرين في الاجتهاد، واكتساب الْمَلَكَةِ على استثمار الأحكام من الأدلة، وتشحيذ الخاطر، وتنبيه المستمعين على مدارك الأحكام؛ لتحريك دواعيهم إلى طلب مرتبة الاجتهاد ونيل الثواب"(٣).

(١) الدرر اللوامع في شرح جمع الجوامع (٤/١١٥).
(٢) الفقيه والمتفقه (٢/٣٧٩).
(٣) كشف الأسرار (٤/٢١).

المبحث الأول: صفات الأصولي ذي الْمَلَكَة الأصولية.

ذكر الأصوليون عدة صفات للأصولي ذي الملكة الأصولية، وقد جمعت بعضًا منها وهي كما يلي:

الصفة الأولى: أن من صفات الأصولي المتمكن: هو التمكن من مدارك الأحكام، وكيفية الاستفادة منها، لا مجرد العلم بقواعد الاستنباط دون الاستفادة منها.

ذهب الإمام الغزالي -رحمه الله- إلى الاعتداد بقول الأصولي المتمكن من مدارك الأحكام مع الاستفادة منها، دون غيره من الأصوليين أو الفقهاء الحفاظ للفروع فقط، حيث قال -رحمه الله- في مسألة (هل ينعقد الإجماع بدون قول الأصولي) ما نصه: "والصحيح أن الأصولي العارف بمدارك الأحكام، وكيفية تلقيها من المفهوم، والمنظوم، وصيغة الأمر، والنهي، والعموم، وكيفية تفهيم النصوص، أولى بالاعتداد بقوله من الفقيه الحافظ للفروع، بل ذو الآلة من هو متمكن من درك الأحكام إذا أراد وإن لم يحفظ الفروع، والأصولي قادر عليه، والفقيه الحافظ للفروع لا يتمكن منه"(١).

الصفة الثانية: الحَذَقُ في اللغة العربية للأصولي؛ لفهم دلالات ألفاظ الوحيين فهمًا دقيقًا يلائم مراد الشارع.

من صفات الأصولي ذي الْمَلَكَة الأصولية، أن يكون ذا مَلَكَة لغوية رفيعة المستوى؛ وذلك بإدراكه للمسائل اللغوية بالاعتبارين (باعتبار نظر أهل اللغة، وأهل الأصول)؛ لأنَّ نظر اللغوي يكون في ضبط الألفاظ ومعانيها الظاهرة، ونظر الأصولي يتجاوز ذلك لضبط المعاني الدقيقة للنصوص الشرعية من ناحية شرعية، فلا بدَّ للأصولي أن يتميز عن أهل اللغة في دقة فهم بعض المسائل اللغوية فهمًا دقيقًا يلائم مراد الشارع عند الاستنباط من النصوص الشرعية؛ وممن نصَّ على ذلك تاج الدين السبكي -رحمه الله- عند رده على شبهة القائلين بـ "أن الأصول ما هي إلا نبذٌ من علوم متفرقة، ومنها علم اللغة العربية" حيث قال رحمه الله: "قلتُ: ليس كذلك، فإن الأصوليين دَقَّقُوا في فَهْم أشياء من كلام

(١) المستصفى (ص١٤٤).

العرب لم يصل إليها النحاة ولا اللغويون، فإن كلام العرب متسع جدًّا، والنظر فيه متشعب، فكتب اللغة تَضْبط الألفاظ ومعانيها الظاهرة، دون المعاني الدقيقة التي تحتاج إلى نظر الأصولي، واستقراءٍ زائدٍ على استقراء اللغويّ، مثاله: دلالةُ صيغة "افعل" على الوجوب، "ولا تفعل" على التحريم...لو فتشتَ كتبَ اللغة لم تجد فيها شيئًا في ذلك، ولا تعرضًا لما ذكره الأصوليون... فهذا ونحوه مما تكفَّل به أصول الفقه" (١).

وقد أشار الإمام الطوفي -رحمه الله- إلى أهمية مباحث الأصول والعربية في تحصيل الْمَلَكَة الأصولية، بقوله: "ولأن مباحث الأصول والعربية عقلية، وفيهما من القواطع كثير، فيتنقح بها الذهن، ويقوى بها استعداد النفس لإدراك التصورات والتصديقات، حتى يصير لها ذلك ملكة، فإذا توجهت إلى الأحكام الفقهية، أدركتها، إذ هي في الغالب لا تخالف قواعد الأصول العقلية إلا بعارض بعيد، أو تخصيص علة، ومع ذلك فهو لا يخفى على من مارس المباحث الأصولية"(٢).

الصفة الثالثة: إدراك علم الفقه للأصولي؛ سبيلٌ لتحصيل الْمَلَكَة الأصولية.

قال الإمام السمعاني رحمه الله: "ويجب أن يجتمع العلم بالأصول والأحكام في كل واحد من أهل الكفاية، ولا يختص بكفاية العلم بالأحكام فريق، وبكفاية العلم بالأصول فريق، فإن تفرد بعلم الأحكام فريق وبعلم الأصول فريق لم تسقط بواحد منهما فرض الكفاية في الأحكام والأصول لأن الأحكام فروع الأصول والأصول موضوعة للفروع فلم يجز انفراد أحدهما عن الآخر"(٣).

الصفة الرابعة: إدراك علم مقاصد الشريعة للأصولي؛ سبيلٌ لتحصيل الْمَلَكَة الأصولية.

قال الإمام تاج الدين السبكي رحمه الله: "واعلم أن كمال رتبة الاجتهاد تتوقف على ثلاثة أشياء...الثالث: أن يكون له من الممارسة والتتبع لمقاصد الشريعة ما يُكسبه قوةً، يَفْهم منها مراد الشرع من ذلك، وما يناسب أن يكون حُكمًا له في ذلك المحل، وإن لم

(١) الإبهاج في شرح المنهاج (١٤/٢).
(٢) شرح مختصر الروضة (٣٩/٣).
(٣) قواطع الأدلة في الأصول (٢٥/١).

يصرّح به كما أنَّ مَنْ عاشر ملكًا، ومارس أحوالَه، وخَبَر أمورَه، إذا سُئل عن رأيه في القضية الفلانية يغلب على ظنه ما يقوله فيها، وإن لم يصرّح له به، لكن لمعرفته بأخلاقه وما يناسبها من تلك القضية"[١]، وقال الإمام الشاطبي رحمه الله: "إنما تحصل درجة الاجتهاد لمن اتصف بوصفين: أحدهما: فهم مقاصد الشريعة على كمالها، والثاني: الممكن من الاستنباط بناء على فهمه فيها"[٢].

الصفة الخامسة: أهمية الرِّياضة الأصولية للأصولي؛ لتكوين أو تنمية الملكة الأصولية له.

وقد عبَّر الأصوليون عن الرِّياضة الأصولية في غير المسائل الأصولية الرياضية بألفاظ متعددة كـ(الممارسة، والدُرْبَة، والخبرة، واتقاد القريحة...)، وبيّنوا أهميتها في تحصيل الْمَلَكَة الأصولية للأصولي، قال الإمام تاج الدين السبكي رحمه الله: "واعلم أن كمال رتبة الاجتهاد تتوقف على ثلاثة أشياء:...الثالث: أن يكون له من الممارسة والتتبع لمقاصد الشريعة ما يُكسبه قوةً يَفْهم منها مراد الشرع من ذلك، "وما يناسب" أن يكون حُكمًا له في ذلك المحل، وإن لم يصرّح به كما أنَّ مَنْ عاشر ملكًا، ومارس أحوالَه، وخَبَر أمورَه، إذا سُئل عن رأيه في القضية الفلانية يغلب على ظنه ما يقوله فيها، وإن لم يصرّح له به، لكن لمعرفته بأخلاقه وما يناسبها من تلك القضية"[٣].

وقال الإمام الغزالي –رحمه الله– عند ذكره لشروطه فيمن أراد الوقوف على أسرار ومضامين كتابه (شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل) حيث قال: "الشريطة الثانية: استكداد الفهم، والاقتراح على القريحة، واستعمال الفكر، واستثمار العقل بتحديق بصيرته إلى صواب الغوامض بطول التأمل، وإمعان النظر، والمواظبة على المراجعة، والمثابرة على المطالعة، والاستعانة بالخلوة وفراغ البال، والاعتزال عن مزدحم الأشغال"[٤]، فهذا شرط في فهم مصنف من مصنفات الأصول، بل وفي فهم الأصول.

---

(١) الإبهاج في شرح المنهاج (٢/١٧-١٨).
(٢) الموافقات (٥/ ٤١-٤٢).
(٣) الإبهاج في شرح المنهاج (٢/ ١٧-١٨).
(٤) شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل (٥-٦).

الصفة السادسة: وجود الاستعداد والتهيُّؤ الفطري عند الأصولي ذي الْمَلَكَة الأصولية.

إن من أهم ما يدلُّ على استعداد الدارس لعلم أصول الفقه؛ لإدراك الأصول جودة العقل، والفِطْنَة، واتِّقاد الذهن؛ لأن جودة العقل من أدوات تحصيل الْمَلَكَة في علم أصول الفقه، قال الإمام الغزالي رحمه الله: "هذا الكتاب لن يسمح بمضمون أسراره على مطالع، ولن يجود بمخزون أعواده على مراجع؛ إلا بعد استجماع شرائط أربع: الشريطة الأولى: كمال آلة الدرك: من وفور العقل، وصفاء الذهن، وصحة الغريزة، واتقاد القريحة، وحدة الخاطر، وجودة الذكاء والفطنة، فأما الجاهل البليد، فهو عن مقصد هذا الكتاب بعيد، وهذه شريطة غريزية، وقضية جبلية، وهي من الله تعالى تحفة وهدية، ونعمة وعطية، لا تنال ببذل الجهد والاكتساب، وتنبتر دون دركها وسائل الأسباب"[(١)]؛ وقد وُصف الإمام الغزالي -رحمه الله- صاحب هذا الكلام بـ(فرط الذكاء)، فأصبح جِهْبِذًا من جَهَابِذَة الأصول، حيث قال عنه الإمام الذهبي -رحمه الله- في ترجمته: "الشيخ، الإمام، البحر، حجة الإسلام، أعجوبة الزمان، زين الدين، أبو حامد محمد بن محمد بن محمد بن أحمد الطُّوْسِي، الشافعي، الغزالي، صاحب التصانيف، والذكاء الْمُفرِط"[(٢)].

ومما يدلُّ على هذا الأمر أيضًا ما عُرف عن الإمام الشافعي رحمه الله من ذكاء مُفرِط، واتِّقاد ذهن، وفِطنة عجيبة، تمثلت فيما كتبه في كتابه: "الرسالة"، أول مُصنّف صُنِّف في الأصول.

الصفة السابعة: عدم التصدر للنقد الأصولي قبل اكتساب الْمَلَكَة الأصولية.

ذكر العلماء ضابطًا لكل دارس علم من العلوم متى يحق له نقده؟ قال الإمام الغزالي -رحمه الله- عند كلامه عن علمي الكلام والفلسفة متى يحق لدارس علم من العلوم نقده؟! حيث قال: "وعلمتُ يقينًا: أنه لا يقف على فساد نوع من العلوم مَن لا يقف على منتهى ذلك العلم، حتى يساوي أعلمهم في أصل ذلك العلم، ثم يزيد عليه، ويجاوز درجته فيطلع على ما لم يطلع عليه صاحب العلم، من غوره وغائله، وإذا ذاك يمكن أن يكون ما

(١) شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل (ص٥).
(٢) سير أعلام النبلاء (١٩/٣٢٣-٣٢٢).

يدعيه من فساده حقًّا"[١]، فالمقصود من هذا النقل بيان أن من غرائب هذا الزمان، من تصدَّر فرأى في نفسه أهلية لنقد علم الأصول قبل تحصيل الْمَلَكَة الأصولية التي تمكِّنه من الاطلاع على دقائق الأصول، فتجاسر على نقد علم الأصول برمته، وهو لا يحسن معرفة مبادئه، فضلًا عن معرفة مسائله.

الصفة الثامنة: أن يكون الأصولي محققًا في علم الأصول.

المراد بـ"التحقيق": إتقان الشيء، وجعله ثابتًا لازمًا[٢]، والأصولي المحقق: هو من عُرف بالتحقيق، والابتكار، والتنكيت على المسائل الأصولية، قال ابن السبكي -رحمه الله- عند كلامه عن مسألة (هل الكف فعل أم لا؟): "فإن الكفَّ فعل كما هو المختار، وهو مقرر في أصول الفقه بما لا حاجة إلى الإطالة بذكره، وأنا دائمًا أستهجن ممن يدَّعي التَّحْقِيق من العلماء إعادة ما ذكره الماضون، إذا لم يضم إلى الإعادة تنكيتًا عليهم، أو زيادة قيد أهملوه، أو تحقيقًا تركوه، أو نحو ذلك، مما هو مرام الْمُحَقِّقين ومما أعتقد به عظمة الشيخ الإمام -رحمه الله- أن عامة تصانيفه اللطاف في مسائل نادرة الوقوع مولدة الاستخراج لم يسبق فيها للسابقين كلام"[٣]، وقال الإمام الغزالي -رحمه الله- واصفًا كتابه (المستصفى): "فصنفته وأتيت فيه بترتيب لطيف عجيب، يطلع الناظر في أول وهلة على جميع مقاصد هذا العلم، ويفيده الاحتواء على جميع مسارح النظر فيه، فكل علم لا يستولي الطالب في ابتداء نظره على مجامعه ولا مبانيه، فلا مطمع له في الظفر بأسراره ومباغيه، وقد سميته كتاب (المستصفى من علم الأصول)"[٤]، فلاحظ في هذا النقل كيف أنَّ الإمام الغزالي -رحمه الله- جمع في كتابه (المستصفى) بين تحقيق المسائل والابتكار في ترتيبها، وجمع مقاصد علم الأصول، فإن هذا صنيع الأصولي المحقق ذي الْمَلَكَة الأصولية.

(١) المنقذ من الضلال (ص١٢٦).
(٢) ينظر: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (١/١٤٣).
(٣) طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (١/٩٩-١٠٠).
(٤) المستصفى (ص٤).

المبحث الثاني: أقسام الأصوليين باعتبار اكتساب الْمَلَكَة الأصولية.

قسَّم أمير المؤمنين علي بن أبي طالب –رضي الله عنه– الناس بالنسبة للعلم إلى ثلاثة أقسام: "عالم، ومتعلم، ومُغْفِل للعلم وطلبه"(١)، وبناءً على هذا التقسيم يمكن تقسيم (العالم، والمتعلم) في علم الأصول باعتبار اكتساب الْمَلَكَة الأصولية إلى ثلاثة أقسام (٢):

القسم الأول: تهيُّؤ الأصولي لتحصيل علم الأصول تهيؤًا تامًّا بتحصيل مبادئه، وتحصيل ما يتوقف على استخراجه منها من المسائل الأصولية.

القسم الثاني: وجود مَلَكَة الاستحضار للمسائل الأصولية متى احتاج إليها، ويمكن أن نُطلق على هذا النوع بـ "الْمَلَكَة المتولِّدة عن إدراك الجانب الأصولي النظري دون التطبيقي".

القسم الثالث: مَلَكَة الاستنباط للأحكام الشرعية من خلال القواعد الأصولية، ويمكن أن نُطلق على هذا النوع بـ "الْمَلَكَة المتولِّدة عن إدراك الجانب الأصولي النظري والتطبيقي معًا".

فيُفهم من القسمين الأخيرين في هذا التقسيم التفريق بين ملكتي (استحضار القواعد الأصولية) و(استنباط الأحكام الشرعية) من خلال القواعد الأصولية بعد استحضارها، وقد أشار ابن السبكي –رحمه الله– لهذا التفريق بين الأصوليين، حيث فرَّق بين الأصولي المحقق المدقق، وبين الأصولي الناقل المقلد(٣).

المبحث الثالث: وسائل تكوين أو تنمية الْمَلَكَة الأصولية.

الوسيلة الأولى: التدريب والرِّياضة الأصولية من خلال إعمال قواعد الاستنباط على النصوص الشرعية.

وهذه هي طريقة النبي ﷺ مع أصحابه –رضي الله عنهم– حيث كان يوجههم توجيهًا عامًّا وهم يجتهدون في فهمه، ثم يصحح لهم فهومهم إذا استنبطوا فأخطأوا فيها، من باب التدريب والرِّياضة الأصولية على فهم نصوص الشرع، والاستنباط منها، قال ابن تيمية

(١) ينظر: الفقيه والمتفقه (١٤٢/٢).
(٢) حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع (٤٨/١).
(٣) ينظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٩٩/١-١٠٠).

رحمه الله: "وفي الصحيحين عن النبي ﷺ أنه قال لأصحابه عام الخندق: "لا يصلين أحد العصر إلا في بني قريظة"، فأدركتهم صلاة العصر في الطريق، فقال بعضهم: "لا نصلي إلا في بني قريظة"، وقال بعضهم: "لم يرد منا هذا"؛ فصلوا في الطريق، فلم يعب واحدة من الطائفتين...وكذلك عدي بن حاتم وجماعة من الصحابة رضي الله عنهم لما اعتقدوا أن قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ﴾ [البقرة: ١٨٧] معناه الحبال البيض والسود، فكان أحدهم يجعل عقالين أبيض وأسود، ويأكل حتى يتبين له أحدهما من الآخر، فقال النبي ﷺ لعدي: "إن وسادك إذًا لعريض، إنما هو بياض النهار وسواد الليل" فأشار إلى عدم فقهه لمعنى الكلام"[(١)]، وقال الإمام الزركشي رحمه الله: "فائدة على فقيه النفس ذي الْمَلَكَة الصحيحة تتبع ألفاظ الوحيين الكتاب والسنة، واستخراج المعاني منهما"[(٢)].

وقد أجاز العلماء إعمال النظر في نصوص الشرع؛ لفهمها على سبيل المدارسة، لا على سبيل الفتوى، فقد اختلف الصحابة -رضوان الله عليهم- في معنى قول النبي ﷺ كما في حديث ابن عباس حين ذكر النبي ﷺ الأمم، ثم ذكر أمته بقوله: "فقيل لي: هذه أمتك، ومعهم سبعون ألفًا يدخلون الجنة بغير حسابٍ ولا عذاب ثم نهض فدخل منزله، فخاضَ النَّاس في أولئك الذين يدخلونَ الجنَّةَ بغيرِ حساب ولا عذاب، فقال بعضهم: "فلعلهم الذين صحبوا رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقال بعضهم: فلعلهم الذين ولدوا في الإسلام ولم يشركوا بالله، وذكروا أشياء، فخرج عليهم رسول الله ﷺ فقال: ما الذي تخوضون فيه؟ فأخبروه، فقال: "هم الَّذين لا يَسترقُونَ، ولا يَتَطَيَّرُونَ، ولا يَكتَوُونَ، وعلى ربِّهم يَتَوَكَّلُونَ"[(٣)]، قال الإمام النووي رحمه الله: "قوله: "فخاض الناس" هو بالخاء والضاد المعجمتين أي: تكلموا وتناظروا وفي هذا إباحة المناظرة في العلم، والمباحثة في نصوص

(١) رفع الملام عن الأئمة الأعلام (ص٤٠-٤١).

(٢) البحر المحيط في أصول الفقه (٨/ ٢٧٢).

(٣) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، كتاب الطب، بابُ من لم يرْقِ (١٣٥/٧)، والإمام مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب الدليل على دخول طوائف من المسلمين الجنة بغير حساب ولا عذاب (١/ ١٩٩) واللفظ له.

الشرع على جهة الاستفادة وإظهار الحق، والله أعلم"[١]، فمن وسائل وطرق تنمية الْمَلَكَة الأصولية هو الرِّياضة الأصولية؛ لفهم النصوص الشرعية من خلال قواعد الاستنباط.

الوسيلة الثانية: إدمان مطالعة كلام الأصوليين؛ للارتياض على فهمه، ومعرفة مقاصدهم فيه.

وهذه الوسيلة لا يتحقق المقصود منها، إلا لمن أدمن النظر في كلام الأصوليين، وأكثر من مطالعة اعتراضاتهم، وردودهم على بعضهم البعض، ليُحصِّل الفوائد التالية:

أ. معرفة مثارات الغلط في استدلالاتهم، واستنباطاتهم، وتخريجاتهم الفقهية والأصولية.
ب. معرفة أسباب الخلاف فيما بينهم.
ج. معرفة أساليبهم في مصنفاتهم، ومصطلحاتهم الخاصة بهم.
د. الاطلاع على مواضع القوة، والضعف في مصنفاتهم.
هـ. الاطلاع على الأقوال الصحيحة، أو الضعيفة، أو الشاذة.
و. رفع الملام عن الأئمة الأعلام فيما يخص المسائل التي يسوغ فيها الخلاف.

بل إن إدمان مطالعة المصنفات الأصولية لجهابذة الأصوليين تُكسب الأصولي مَلَكَة خاصة بأساليب الأصوليين العالية، وتحقيقاتهم الفريدة، واستدراكاتهم المحررة، قال الإمام الزركشي رحمه الله: "فصل في تحليل الحجج ليس يكفي في حصول الْمَلَكَة على شيء تعرفه، بل لا بدَّ مع ذلك من الارتياض في مباشرته، فلذلك إنما تصير للفقيه ملكة الاحتجاج، واستنباط المسائل أن يرتاض في أقوال العلماء وما أتوا به في كتبهم، وربما أغناه ذلك عن العناء في مسائل كثيرة، وإنما ينتفع بذلك إذا تمكن من معرفة الصحيح من تلك الأقوال من فاسدها، ومما يعينه على ذلك أن تكون له قوة على تحليل ما في الكتاب، ورده إلى الحجج، فما وافق منها التأليف الصواب فهو صواب، وما خرج عن ذلك فهو فاسد، وما أشكل أمره توقف فيه"[٢].

(١) شرح النووي على مسلم (٩٤/٣).
(٢) البحر المحيط في أصول الفقه (٢٦٦/٨).

الوسيلة الثالثة: الاهتمام بالمناظرات المتعلقة بطرائق الاجتهاد والاستنباط.

كان الصحابة -رضوان الله عليهم- يتذاكرون ويتناظرون في طرائق الاجتهاد والاستنباط؛ لأجل التدرب على الاجتهاد، الذي من وسائل التدرب عليه الرياضة الأصولية عند المتأخرين، قال الإمام الجويني رحمه الله: "قوبلوا بعادات الصَّحَابة والتَّابعين فإنَّهم ما تناظرُوا؛ ليدعو كلّ صاحبه إلى مذهبه، وإنَّما تناظرُوا "لوجوه": منْهَا: التَّوصل إلى التدرب في طرق الاجتهاد، فإن التذاكر والتناظر من أقوى المرشدين إليه"(١)، وقال رحمه الله: "وأهم المطالب في الفقه: التدرب في مآخذ الظنون في مجال الأحكام، وهذا يسمى فقيه النفس، وهو أنفس صفات علماء الشريعة"(٢).

وقد عاب ابن السبكي -رحمه الله- في طبقاته على من اكتفى بالنقل في الفقه واقتصر عليه، دون إعمال النظر الأصولي، والتحقيق الأصولي الفاحص لمآخذ الأحكام الشرعية، والأدلة والأقوال المختلفة، حيث قال: "فإن المرء إذا لم يعرف علم الخلاف والمأخذ لا يكون فقيهًا إلى أن يلج الجمل في سمِّ الخياط، وإنما يكون رجلًا ناقلًا نقلًا مخبطًا حامل فقه إلى غيره"(٣).

وقد اهتمَّ الأصوليون بحصر الاعتراضات التي ترد على القياس، فعدُّوها حتى بلغت خمسة وعشرين اعتراضًا، وكلها مندرجة تحت مقصد الرياضة الأصولية؛ لتقويم الأقيسة، ودفع الاعتراضات الواردة عليها(٤).

المبحث الرابع: أثر الرِّياضْة الأصولية في تكوين أو تنمية الْمَلَكَة الأصولية.

أما ما يتعلق بأثر الرِّياضْة الأصولية في تكوين أو تنمية الْمَلَكَة الأصولية، فيمكن ذكر بعض الآثار المترتبة على ذلك:

(١) التلخيص في أصول الفقه (٣/٣٥٥).
(٢) غياث الأمم في التياث الظلم (ص٤٠٤).
(٣) طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (١/٣١٩).
(٤) ينظر: مرصاد الإفهام إلى مبادئ الأحكام، للبيضاوي (٣/١٢٧١).

الأثر الأول: أنَّ الرياضة الأصولية تجعل الأصولي ذا دُربة في استعمال قواعد الاستنباط؛ لتحصيل أو تنمية الْمَلَكة الأصولية.

ذكر الأصوليون في صفات المفتي أن يكون ذا دُرْبَةٍ في استعمال القواعد الأصولية، والمراد بالدُرْبَة عندهم: هي الْمَلَكَة الأصولية[١]، فقد أشار ابن الصلاح -رحمه الله- عند حديثه عن شروط وصفات المجتهد المستقل إلى أهمية التدريب والرياضة الأصولية؛ لاكتساب الْمَلَكَة الأصولية؛ قال: "القسم الأول: المفتي المستقل، وشرطه: أن يكون مع ما ذكرناه قيمًا بمعرفة أدلة الأحكام الشرعية من الكتاب، والسنة، والإجماع، والقياس، وما التحق بها على التفصيل، وقد فصلت في كتب الفقه، وغيرها. فتيسرت والحمد لله. عالمًا بما يشترط في الأدلة ووجوه دلالتها، وبكيفية اقتباس الأحكام منها، وذلك يستفاد من علم أصول الفقه، عارفًا من علم القرآن، وعلم الحديث، وعلم الناسخ، والمنسوخ، وعلمي النحو، واللغة٤، واختلاف العلماء واتفاقهم بالقدر الذي يتمكن به من الوفاء بشروط الأدلة والاقتباس منها، ذا دُرْبَةٍ وارتياض في استعمال ذلك"[٢].

كما اشترط الخطيب البغدادي -رحمه الله- للعلم بالأحكام الشرعية شرطين متلازمين:

أ. العلم بالأصول.

ب. لارتياض على بناء الفروع على الأصول، حيث قال رحمه الله: "ثم يكون عالمًا بالأحكام الشرعية، وعلمه بها يشتمل على معرفته بأصولها، وارتياضٍ بفروعها"[٣].

فتأمل كيف اهتم الأصوليون بالجانب التطبيقي في أصول الفقه، بل جعلوه سبيلًا لتحصيل الْمَلَكَة الأصولية.

الأثر الثاني: أن الرياضة الأصولية ينبغي أن تكون صفة ملازمة لدارس علم الأصول، وهي مرحلة سابقة لمرحلة تكوين الْمَلَكَة الأصولية؛ لأنها وسيلة لها.

وبيان ذلك أن الْمَلَكَة الأصولية ناتجة عن تكرار مسائل العلم، حتى يصبح ذلك العلم

(١) ينظر: شرح مختصر الروضة (٣/١٩٢-١٩٣).

(٢) أدب المفتي والمستفتي (ص٨٦-٨٧).

(٣) الفقيه والمتفقه (٢/٣٣٠).

سجية راسخة في نفس الأصولي، قال شهاب الدين الكوراني رحمه الله: "قد تقرر -في غير هذا العلم- أن لفظ العلم يُطلق على معانٍ أربعة: الأول: إدراك الشيء، الثاني: مَلَكَة تحصل للمدرِك بعد الإدراك، وبعد ملاحظة للمدرَك متكررة، وتسمى تلك الملكة عقلًا بالفعل النحوي، مثلًا، فإنه بعد إدراك مسائله تحدث فيه حالة لم تكن موجودة قبل إدراك تلك المسائل النحوية، ثم إذا توجه بالفعل -إلى تحصيل تلك المسائل وملاحظاتها تحدث له حالة أخرى تكون مبدأ التفاصيل، فتلك الحالة تسمى عِلمًا إجماليًّا، والتي ينشأ منها عِلْما تفصيليًّا، وتارة يطلق على الأصول والقواعد المدركة من حيث تعلق العلم بها"(١).

قال ابن خلدون رحمه الله: "وهذه الْمَلَكَة هي في غير الفهم والوعي؛ لأنَّا نجد فهم المسألة الواحدة من الفنِّ الواحد ووعيها، مشتركًا بين من شدا في ذلك الفن، وبين من هو مبتدئ فيه، وبين العامي الذي لم يعرف علمًا، وبين العالم النِّحرير، والملكة إنّما هي للعالم أو الشّادي في الفنون دون من سواهما، فدلَّ على أن هذه الملكة غير الفهم والوعي"(٢)، فقد فرَّق ابن خلدون بين إدراك العالم الأصولي، وإدراك الأصولي المبتدئ، فأشار إلى نوعين من الإدراك:

أ. إدراك جميع المسائل الأصولية، والمسائل المتعلقة بها في العلوم الأخرى إدراكًا تفصيليًّا، وسمى هذا النوع بـ "الْمَلَكَة الأصولية" وعدَّه إدراك العالم النِّحرير دون غيره.

ب. إدراك بعض مسائل الأصول إدراكًا جزئيًّا، واعتبر هذا الإدراك إدراكًا مشتركًا بين الأصولي ذي الملكة الأصولية، وغيره من بقية الناس.

الأثر الثالث: أن علم التخريج عند الأصوليين مجال من مجالات الرياضة الأصولية؛ لأنه تدريب عملي تطبيقي على بناء الفروع على الأصول أو العكس، فهو من مظانِّ تحصيل الْمَلَكَة الأصولية للأصولي الْمُخرِّج.

تحصيل الْمَلَكَة الأصولية للأصولي، سبيلها إدراك المسائل الأصولية، ولإدراك المسائل الأصولية طريقان:

(١) الدرر اللوامع في شرح جمع الجوامع (١/١٩٨-١٩٩).
(٢) تاريخ ابن خلدون (١/٥٤٣).

الطريق الأول: إدراك المسائل الأصولية نظريًّا، بتصورها، وفهمها، ومعرفة القول الراجح فيها.

والطريق الثاني: إدراك المسائل الأصولية تطبيقيًّا، بإعمال القواعد الأصولية في الفروع الفقهية أو العكس، وهذا مجاله التخريج عند الأصوليين، إذ إنَّ التخريج عندهم ثلاثة أقسام:

- القسم الأول: تخريج الفروع على الأصول.
- القسم الثاني: تخريج الأصول من الفروع.
- القسم الثالث: تخريج الأصول من الأصول.

وهذه الأقسام الثلاثة هي المجالات المناسبة للرياضة الأصولية، التي هي من أهمَّ وسائل تحصيل الْمَلَكَة الأصولية؛ لأنها تمرين عملي على البناء، والتخريج، والربط بين الفروع والأصول، قال ابن حمدان الحنبلي -رحمه الله- عند ذكره لأوصاف (العالم المجتهد في مذهب إمام المذهب، المستقل بالفتوى) ما نصُّه: "أن يكون مجتهدًا في مذهب إمامه، مُستقلًّا بتقريره بالدَّلِيل، لكن لا يتعدَّى أصوله وقواعده، مع إتقانه للفقه وأصوله وأدلة مسائل الفِقه، عارفًا بالْقياس ونحوه، تامَّ الرياضة، قَادِرًا على التَّخريج والاستنباط، وإلحاق الفروع بالأصول والقَوَاعد الَّتي لإمامه"(١)، وقال ابن خلدون رحمه الله: "وذلك أنّ الحَذَقَ في العلم، والتّفنّن فيه، والاستيلاء عليه، إنَّما هو بحصول مَلَكَة في الإحاطة بمبادئه، وقواعده، والوقوف على مسائله، واستنباط فروعه من أصوله"(٢).

الأثر الرابع: أن تحصيل الْمَلَكَة الأصولية متوقف على تحصيل العلوم المتعلقة بالأصول، وبعض مسائل هذه العلوم لا تخلو من التمرين العقلي النظري، وهو معنى من معاني الرياضة الأصولية.

ومن أمثلة ذلك توقف تحصيل علم الأصول على فنِّ المنطق عند بعض الأصوليين، أو توقفه على إدراك وفهم اللغة العربية؛ لأن فهم الكتاب والسنة، والاستدلال بهما متوقفان

(١) صفة الفتوى (ص١٨).
(٢) تاريخ ابن خلدون (١/٥٤٣).

عليها، إذ هما عربيان[١]، قال إمام الحرمين رحمه الله: "حقٌ على كلِّ من يحاول الخوض في فنٍّ من فنون العلوم، أن يحيط بالمقصود منه، وبالمواد التي منها يستمد ذلك الفنّ... فأصول الفقه مستمدة من الكلام، والعربية، والفقه"[٢]، ولاشكَّ أن هناك مسائل رياضية أصولية مشتركة بين علمي "الأصول، واللغة العربية" كمسألة "مبدأ اللغات مثلًا"[٣].

وممن أشار لذلك أيضًا ابن خلدون -رحمه الله- عند ذكره لمراحل الاستنباط من الخبر الصحيح ما نصه: "ثمّ بعد ذلك يتعيّن النّظر في دلالة الألفاظ، وذلك أنَّ استفادة المعاني على الإطلاق من تراكيب الكلام على الإطلاق يتوقّف على معرفة الدّلالات الوضعيّة مفردة ومركّبة، والقوانين اللِّسانيّة في ذلك هي علوم النحو والتصريف والبيان، وحين كان الكلام مَلَكَة لأهله لم تكن هذه علومًا ولا قوانين، ولم يكن الفقه حينئذ يحتاج إليها؛ لأنَّها جبلَّة وملكة، فلما فسدت الْمَلَكَة في لسان العرب قيّدها الجهابذة المتجرِّدون لذلك بنقل صحيح، ومقاييس مستنبطة صحيحة، وصارت علومًا يحتاج إليها الفقيه في معرفة أحكام الله تعالى"[٤]، وقال أيضًا: "وهذه الْمَلَكَة هي في غير الفهم والوعي؛ لأناَّ نجد فهم المسألة الواحدة من الفنِّ الواحد ووعيها مشتركًا بين من شدا في ذلك الفنِّ، وبين من هو مبتدئ فيه، وبين العامي الذي لم يعرف علمًا، وبين العالم النِّحْرِير، والْمَلَكة إنما هي للعالم أو الشَّادي في الفنون دون من سواهما، فدلَّ على أنَّ هذه الملكة غير الفهم والوعي"[٥].

الأثر الخامس: أنَّ الرِّياضة الأصولية تُحصَّل عن طريق المدارسة، والمذاكرة الأصولية، وإدمان النظر في مصنفات الأصوليين.

قال ابن عقيل رحمه الله: "وحصولُ الرِّياضةِ بكثرة الدرس والمذاكرة، فهما الفاتحان لأبواب القَرائح، والناقبان عن الأسرار، والمقرِّبان للدَّلالة على المعنى، بالألفاظ الوجيزة،

(١) إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول (٢٤/١).
(٢) البرهان في أصول الفقه (٧/١).
(٣) ينظر: شرح مختصر الروضة (٤٧١/١).
(٤) تاريخ ابن خلدون (٥٧٤/١).
(٥) تاريخ ابن خلدون (٥٤٣/١).

والعبارة البليغة"[١].

بل نفى الخطيب البغدادي -رحمه الله- أن يصل رجل لمرتبة الفتوى بدون مدارسة ومذاكرة العلم مع الرجال، حيث قال: "فمن شرط المفتي النظر في جميع ما ذكرناه، ولن يدرك ذلك إلا بملاقاة الرجال، والاجتماع من أهل النحل والمقالات المختلفة، ومساءلتهم، وكثرة المذاكرة لهم، وجمع الكتب، ودرسها، ودوام مطالعتها"[٢].

وللمذاكرة، والمدارسة، وإدمان النظر في المسائل الأصولية فوائد عدة منها:

أ. أنَّ آفة العلم النسيان، والمذاكرة استدامة للمحفوظ، وسلامة من آفة النسيان، كما رُوي عن ابن شهاب الزهري -رحمه الله- قال: "إنما يُذهب العلم النسيان، وترك المذاكرة"[٣].

ب. تحصيل الْمَلَكَة الأصولية -أي: الهيئة الراسخة في نفس الأصولي- تنتج عن إدمان النظر في مسائل علم الأصول، ودوام الاشتغال بطرق الاجتهاد[٤].

الأثر السادس: أن الرياضة الأصولية تحتاج للتهيُّؤ والاستعداد العقلي عند الأصولي؛ لتحصيل الْمَلَكَة الأصولية.

إن من معاني الرياضة الأصولية "التمرين العقلي النظري، أو التدريب العملي" وكلا المعنيين يحتاجان إلى وجود التهيُّؤ والاستعداد العقلي عند الأصولي، ومما لا شكَّ فيه أن الناس يتفاوتون في الاستعداد والتهيُّؤ العقلي؛ لتحصيل الْمَلَكَة العلمية من فنٍّ لآخر، بناءً على تفاوت الفنون صعوبةً وسهولةً، وبناءً على تفاوت الناس في مدارك العقول قوةً وضعفًا، فمنهم سريع الفهم، متَّقد الذهن، المتهيئ للحَذِق في العلم الذي يُحصِّله، ومنهم من هو دون ذلك، فهم في ذلك بين مستقلٍّ ومستكثر؛ لأجل ذلك كان التهيُّؤ والاستعداد العقلي للأصولي؛ مؤثرًا تأثيرًا ظاهرًا في تحصيل الْمَلَكَة الأصولية.

ويمكن أن يكون التهيُّؤ والاستعداد العقلي للأصولي على مرحلتين:

---

(١) الواضح في أصول الفقه (٥٢٧/١).

(٢) الفقيه والمتفقه (٣٣٤/٢).

(٣) الفقيه والمتفقه (٢٦٦/٢).

(٤) ينظر: الفقيه والمتفقه (٣٣٣/٢).

المرحلة الأولى: التهيُّؤ والاستعداد العقلي الفطري الذي هو محض موهبة يهبها الله لمن يشاء من خلقه، وهو قوي الفهم والإدراك بالطبع، قال زكريا الأنصاري رحمه الله: ""فقيه النفس": أي: شديد الفهم بالطبع لمقاصد الكلام، لأنَّ غيره لا يتَّأتى منه الاستنباط المقصود بالاجتهاد"[١]، وقال الإمام تاج الدين السبكي رحمه الله: "ومن المعلوم أن الصحابة كانوا أكمل الناس في هذه الأشياء الثلاثة: أما الأول: فبطباعهم، وأما الثاني والثالث: فلمشاهدتهم الوحي، ومعرفتهم بأحوال النبي ﷺ"[٢].

ومما يدلُّ على تفاوت الناس في العقول، الذي يُبنى عليه تفاوتهم في الاطلاع على أسرار الشريعة وحِكَمِها، ما قاله شيخ الإسلام ابن تيميَّة رحمه الله: "فأنزَل الله الكتاب حاكمًا بين الناس فيما اختَلفوا فيه؛ إذ لا يُمكن الحكمُ بين الناس في موارد النزاع والاختلاف على الإطلاق، إلاَّ بكتابٍ مُنزَّلٍ من السماء، ولا ريبَ أنَّ بعض الناس قد يَعلم بعقله ما لا يَعلمُه غيرُه، وإن لَم يُمكنْه بيانُ ذلك لغيره... بل المنقول الصحيح لا يعارضه معقول صريح قط، وقد تأملت ذلك في عامة ما تنازع الناس فيه، فوجدت ما خالف النصوص الصحيحة الصريحة شبهات فاسدة، يعلم بالعقل بطلانها، بل يعلم بالعقل ثبوت نقيضها الموفق للشرع"[٣].

المرحلة الثانية: التهيُّؤ والاستعداد العقلي المكتسب عن طريق الرِّياضة الأصولية، لتحصيل مَلَكَة الاستحضار للمسائل الأصولية؛ لفهمها؛ ثم استنباط الأحكام الشرعية بواسطتها، قال الإمام تاج الدين السبكي رحمه الله: "واعلم أن كمال رتبة الاجتهاد تتوقف على ثلاثة أشياء: أحدها: (التَّكَيُّف بالعلوم) التي يتهذب بها الذهن: كالعربية، وأصول الفقه، وما يُحتاج إليه من العلوم العقلية في صيانة الذهن عن الخطأ، بحيث تصير هذه العلوم ملكةً للشخص فإذ ذاك يُثَق بفهمه لدلالات الألفاظ من حيث هي هي، وتحريرهُ لصحيح الأدلة من فاسدها، والذي نشير إليه من العربية وأصول الفقه كانت الصحابة

(١) غاية الوصول في شرح لب الأصول (ص١٥٥).
(٢) الإبهاج في شرح المنهاج (٢/١٧-١٨).
(٣) درء تعارض العقل والنقل (١/٨٣).

(أعلم به منا) من غير تعَلُّم، وغاية المتعلّم منا أن يصل إلى (أن يفهم) بعض فهمهم، وقد يُخطئ وقد يصيب"[١].

الأثر السابع: أن من مواطن الرياضة الأصولية في علم الأصول (المسائل الرِّيَاضِيَّة الأصولية)؛ لأنها وسيلة من وسائل التمرين العقلي النظري للأصولي؛ لتنمية المَلَكَة الأصولية.

والمراد بالمسائل لغةً: جمع مسألة، وهي: مصدر سألَ، يسألُ، سؤالًا، ومسألةً، فهي من إطلاق المصدر على المفعول، كخلق بمعنى: مخلوق، فقولنا: مسألة، أي: مسؤولة، بمعنى: يُسأل عنها[٢].

واصطلاحًا: هي المطالب التي يُبرهن عليها في العلم، ويكون الغرض من ذلك العلم معرفتها[٣]. وقيل: هي المطالب التي يُبرهن عليها في علمٍ من العلوم، ويذكرها العلماء فيه؛ للارتياض بالنظر فيها[٤]، وهذا التعريف عندي أرجح؛ لاشتماله على بيان حقيقة المسائل الرِّيَاضِيَّة، وبيان فائدة ذكرها في المصنفات الأصولية، وهو "الارتياض بالنظر فيها"، بخلاف التعريف الأول فقد أشار لفائدة ذكرها في الأصول بما لا يميزها عن غيرها من المسائل.

ومن أوائل من أشار إلى "المسائل الرِّيَاضِيَّة الأصولية" في مصنفاته الأصولية هو الإمام نجم الدين الطوفي (ت ٧١٦هـ) في كتابه "شرح مختصر الروضة"، حيث قال -رحمه الله- في مسألة (الكلمات المعربة في القرآن) ما نصُّه: "واعلم أن هذه المسألة من رياضِيَّات هذا العلم، فهي كما ذكرناه في مبدأ اللغات، لا يترتب عليها كبير أمر في فقه اللغات"[٥]، وقال أيضًا في مسألة (مبدأ اللغات): "فهذه المسألة في أصول الفقه من رياضاته، ومسألة الأمر للوجوب أو الفور، والنهي يقتضي الفساد ونحوها من ضروریاته"[٦]، وقد أشار الطوفي

(١) الإبهاج في شرح المنهاج (٢/١٧-١٨).
(٢) ينظر: الصحاح للجوهري (٥/١٧٢٣)، ومقاييس اللغة (٣/١٢٤)، وتاج العروس (٢٩/١٦٠) مادة "سأل".
(٣) التعريفات (ص٢١١)، التوقيف على مهمات التعاريف (ص٣٠٤).
(٤) المهذب في علم أصول الفقه المقارن (٣/١٠٤٢).
(٥) شرح مختصر الروضة (٢/٤٠).
(٦) شرح مختصر الروضة (١/٤٧٤).

-رحمه الله- في مواضع متفرقة من شرحه لمختصر الروضة إلى نوعين من الرِّياضة الأصولية:

أ. المسائل الأصولية الرِّيَاضِيَّة.

ب. المواضع الرِّيَاضِيَّة التي اشتملت عليها بعض المسائل الأصولية الضرورية.

المراد بالمسائل الرِّيَاضِيَّة الأصولية عند الإمام الطوفي: هي المسائل التي لا يتوقف عليها معرفة عمل من أعمال الشريعة، ولا اعتقاد من اعتقاداتها، وفائدة ذكرها هي الرِّياضة الأصولية(١).

وقد وصف الإمام الشاطبي -رحمه الله- المسائل الأصولية التي ليس لها ثمرة فقهية بكونها مسائل "عَارِيَّة" في علم الأصول، ويمكن أن يُفهم المراد بالمسائل الأصولية العَارِيَّة عند الشاطبي -رحمه الله- بأنها: "كُلُّ أصلٍ يُضاف إلى الفقه لا ينبني عليه فقه؛ فليس بأصلٍ له"(٢)، أو بأنها: "كل مسألة مرسومة في أصول الفقه، لا ينبني عليها فروع فقهية، أو آداب شرعية، أو لا تكون عونًا في ذلك؛ فوضعها في أصول الفقه عَارِيَّة"(٣)، وقد ذكر أمثلة لهذه المسائل حيث قال رحمه الله: "كمسألة ابتداء الوضع، ومسألة الإباحة هل هي تكليف أم لا؟ ومسألة أمر المعدوم، ومسألة هل كان النبي -صلى الله عليه وسلم- متعبِّدًا بشرع أم لا؟ ومسألة لا تكليف إلا بفعل"(٤).

وقد قسَّم الطوفي -رحمه الله- المسائل الأصولية إلى قسمين:

١. **المسائل الأصولية الضَّرُورِيَّة**: وهي المسائل التي يرتبط بها تعبُّد عملي ولا اعتقادي، ذات ثمرة فقهية، كمسألتي "الأمر للوجوب أو الفور، والنهي يقتضي الفساد"(٥).

٢. **المسائل الأصولية الرِّيَاضِيَّة**: هي المسائل التي لا يرتبط بها تعبُّد عملي ولا اعتقادي، أي: لا يتوقف عليها معرفة عمل من أعمال الشريعة، ولا معرفة اعتقاد من اعتقاداتها،

(١) ينظر: شرح مختصر الروضة (١/٤٧٣).

(٢) الموافقات (١/٣٧).

(٣) الموافقات (١/٣٧).

(٤) الموافقات (١/٣٨).

(٥) ينظر: شرح مختصر الروضة (١/٤٧٣).

وفائدتها الرِّياضة الأصولية، كمسألتي: "مبدأ اللغات، والمعرب في القرآن"[١].

أما المسائل الأصولية الرِّيَاضِيَّة[٢] التي أشار الأصوليون إليها في مصنفاتهم، فهي كما يلي:

المسألة الأولى: هل في القرآن كلمات مُعرَّبة؟

ذكر الأصوليون المراد بـ"الكلمات الْمُعرَّبة في القرآن" فقالوا: هي الألفاظ المستعْمَلة عند العرب في معنًى وضع لها في غير لُغَتِهِمْ[٣]، كلفظة "مشكاة" هندية، ولفظتي: "إستبرق، وسجيل" فارسية، فقد نُقل عن ابن عباس -رضي الله عنه- وعكرمة -رحمه الله- أنها كلمات معربة في القرآن ودليلها الوقوع، وهذا لا يخرج كون القرآن عربيًّا وهو القول المختار عند جمع من العلماء؛ والله أعلم[٤].

ذكر الإمام الطوفي -رحمه الله- بأنَّ هذه المسألة من المسائل الأصولية الرِّيَاضِيَّة؛ لعدم وجود أثر لها في فقه اللغات، حيث قال: "واعلم أن هذه المسألة من رياضيّات هذا العلم، فهي كما ذكرناه في مبدأ اللغات، لا يترتب عليها كبير أمر في فقه اللغات" [٥]، وممن وافقه من الأصوليين في أن هذه المسألة لا يتعلق بها ثمرة عملية ولا اعتقادية الإمام أكمل الدين البابرتي الحنفي رحمه الله[٦].

المسألة الثانية: هل العموم من عوارض الألفاظ أو المعاني؟

المراد بكون (العموم من عوارض الألفاظ) أي: لاحقٌ للألفاظ، وليس داخلًا في

(١) ينظر: شرح مختصر الروضة (٤٧٣/١).

(٢) هذه المسائل الرياضية الأصولية جُمعت مع غيرها من المسائل الرياضية فوصلت إلى عشر مسائل، في بحث منشور بعنوان: "رياضيَّات أصول الفقه، مفهومها، وخصائصها، وفائدتها، وموقف العلماء منها دراسة نظرية تطبيقية" د. سعيد بن نواف المرواني الجهني، الأستاذ المشارك بالجامعة الإسلامية، مركز البحث العلمي الإسلامي، مج ١٩ عدد ٥٢، ديسمبر ٢٠٢٣، فلتُراجع للفائدة، فقد اكتفيت ههنا بذكر بعض الأمثلة منها للتمثيل لا للحصر.

(٣) رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب (٤١٤/١).

(٤) ينظر: شرح مختصر الروضة (٣٢/٢).

(٥) شرح مختصر الروضة (٤٠/٢).

(٦) ينظر: الردود والنقود شرح مختصر ابن الحاجب (٢٨٢/١).

حقيقتها[١]، اتفق الأصوليون على أن العموم من عوارض الألفاظ حقيقةً، واختلفوا في المعاني، هل هو من عوارضها حقيقةً أم لا؟

فالجمهور ذهبوا إلى نفي أن يكون العموم من عوارض المعاني حقيقةً، وأثبته الأقلون[٢].

قال الإمام الطوفي –رحمه الله– عن هذه المسألة: "واعلم أن البحث عن أن العموم من عوارض الألفاظ أو المعاني، هو من رياضيّات هذا العلم، لا من ضروريّاته، حتى لو ترك لم يخلّ بفائدة، ولهذا كثير من الأصوليين لا يذكره، وإنما تابعت في ذكره أصل المختصر، والله تعالى أعلم بالصواب"[٣].

ووجه كون هذه المسألة من المسائل الأصولية الرِّياضية، أن الخلاف فيها بين الأصوليين خلاف لفظي كما صرَّح بذلك أبو زكريا الرهوني –رحمه الله–[٤] فلا ثمرة فقهية لهذه المسألة بناءً على ضابط الإمام الطوفي –رحمه الله– وخالف في ذلك بدر الدين الزركشي –رحمه الله– فذهب إلى أن هذه المسألة لها ثمرة فقهية؛ لوجود مسائل أصولية ضرورية تُخرَّج عليها مثل المسائل التالية[٥]:

١. المفهوم لا عموم له على رأي الغزالي؛ لأنه ليس بلفظ.
٢. دلالة الاقتضاء هل هي عامة أم لا؟
٣. العقل هل يكون من المخصصات؟
٤. سكوت النبي –صلى الله عليه وسلم– هل يكون دليلًا عامًّا؟

وبناءً على هذا التخريج الذي هو من قبيل (تخريج الأصول من الأصول) لا تكون مسألة (هل العموم من عوارض الألفاظ أو المعاني؟) من المسائل الأصولية الرِّياضية، بل هي من المسائل الأصولية الضرورية؛ لوجود ثمرة فقهية للمسائل الأصولية الْمُخرَّجة على

(١) ينظر: شرح مختصر الروضة (٢/٤٥٠).

(٢) ينظر: الإحكام في أصول الأحكام – الآمدي (٢/١٩٨)، والمسودة في أصول الفقه (ص٩٧)، ونفائس الأصول في شرح المحصول (٤/١٧٢٣).

(٣) شرح مختصر الروضة (٢/٤٥٥).

(٤) ينظر: تحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السول (٣/٨٣).

(٥) ينظر: البحر المحيط في أصول الفقه (٤/١٩).

هذه المسألة، والله تعالى أعلم.

المسألة الثالثة: اختلف الأصوليون في حقيقة النسخ هل هو حقيقة في الرفع والإزالة، أم في النقل؟

اختلف الأصوليون في أيِّ المعنيين التاليين يكون النسخ حقيقةً: المعنى الأول: الرفع والإزالة، والثاني: النقل؟

قال الإمام الطوفي رحمه الله: "قلت: وإن جعل النسخ حقيقةً في القدر المشترك بين الرفع، والإزالة، والنقل وما يشبهه، وهو التغيير، كان أولى، وقد صرَّح الجوهري بلفظ "التغيير" فيما ذكرناه، وقد أطلت الكلام في هذا، وهو من رياضيات هذا العلم، لا من ضروریاته، كما سبق في مبدأ اللغات"[١]؛ لأنَّ الإمام الطوفي -رحمه الله- قسَّم المسائل الأصولية إلى مسائل (رياضيّة، وضرورية)[٢]؛ ووجه كون الاختلاف في تعريف النسخ ههنا من رياضيات علم الأصول؛ لأنه لا يتوقف عليه معرفة عمل من أعمال الشريعة، ولا اعتقاد من اعتقاداتها، علمًا بأن معرفة حقيقة النسخ عمومًا مسألة أصولية ضرورية عند الأصوليين؛ لأن الحكم على الشيء فرع عن تصوره، فتصور حقيقة النسخ شرعًا في غاية الأهمية؛ لبيان مسائله، وإنما الرياضة الأصولية ههنا في معنى النسخ لغة، والاختلاف في هذا لا ثمرة فقهية له، والله أعلم.

المسألة الرابعة: حكم اجتهاد الصحابة في زمن الرسول صلى الله عليه وسلم.

هذه المسألة لها صورتان[٣]:

الصورة الأولى: اتفق الأصوليون على جواز الاجتهاد بعد وفاة الرسول صلى الله عليه وسلم.

الصورة الثانية: اختلف الأصوليون في حكم الاجتهاد في زمانه -صلى الله عليه وسلم- على عدة أقوال، وقد ذكر بعض الأصوليين بأن هذه المسألة لا ثمرة فقهية لها عند بعض

(١) شرح مختصر الروضة (٢/٢٥٤).
(٢) ينظر: شرح مختصر الروضة (١/٤٧٣).
(٣) ينظر: الإبهاج في شرح المنهاج (٧/٢٨٩٠).

الأصوليين[١]، بينما تعدُّ هذه المسألة عند البعض الآخر من الأصوليين من المسائل الأصولية الرِّياضية[٢]، وممن وافق على هذا الرأي الإمام الرازي والإمام الطوفي رحمهما الله، حيث قال الرازي: "مسألة: اتفقوا على جواز الاجتهاد بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأما في زمان الرسول عليه الصلاة والسلام فالخوض فيه قليل الفائدة؛ لأنه لا ثمرة له في الفقه"[٣]، لكن استدرك الإمام ابن السبكي على الإمام الرازي -رحمه الله- رأيه هذا، حيث قال: "وهذا فيه نظر إذ ينبني على هذا الأصل مسائل: منها إذا شكَّ في نجاسة أحدِ الإناءين ومعه ماءٌ طاهر بيقين، أو الثوبين ومعه آخر طاهر بيقين، أو ماء يغسل به أحدهما، ففي جواز الاجتهاد له بين الإناءين والثوبين وجهان أصحهما أنَّه يجتهد، وكذلك إذا غاب عن القبلة فإنّه لا يعتمد على خبر من أخبره عن علمٍ ولا على الاجتهاد إلَّا إذا لم يقدر على معرفة القبلة يقينًا"[٤] ومراد ابن السبكي ههنا أن المسائل التي ذكرها وذكر بأن لها ثمرة فقهية هي مسائل مخرَّجة على هذه المسألة الأصولية، وثمراتها الفقهية ثمرة لها.

وقد توجد الرِّياضة الأصولية -التي هي بمعنى: الدُّرْبَة، أي: التدريب النظري، أو العملي التطبيقي على استنباط الأحكام الشرعية من خلال قواعد الاستنباط- في غير المسائل الأصولية الرياضية، ومن أمثلة ذلك:

الأثر الثامن: أن الرياضة النظرية قد تكون بنصرة قول من أقوال الأصوليين مع ترجيح غيره.

نقل ابن تيمية عن أبي الخطاب الكلوذاني -رحمه الله- أنه نصر قول شيخه في مسألة: "هل يدخل النساء في خطاب الذكور؟" رياضةً أصولية لا عملًا به، حيث قال ابن تيمية رحمه الله: "وقالت الشافعية، والأشعرية، وأكثر الحنفية لا يدخلون، وهذا الذي ذكره التميمي، وحكى أبو الطيب مثل مذهبنا عن بعض أصحابهم، وعن أبي بكر بن داود، وأصحاب أبي حنيفة، واختاره أبو الخطاب كمذهب المخالفين، وقال: هو الأقوى عندي،

(١) ينظر: الإبهاج في شرح المنهاج (٧/٢٨٩٠).
(٢) ينظر: شرح مختصر الروضة (١/٤٧٣).
(٣) المحصول للرازي (٦/١٨).
(٤) الإبهاج في شرح المنهاج (٧/٢٨٩٣).

لكن ننصر قول شيخنا رياضة"[١]، ولا شكَّ أن فعل أبو الخطاب الكلواذني ههنا -رحمه الله- لا إشكال فيه من ناحية شرعية؛ لأنه نصر قول شيخه ههنا رياضةً أصولية من باب المدارسة، والمذاكرة، لا من باب الفتوى.

الأثر التاسع: أن من معاني الاستحسان عند الأصوليين الْمَلَكَة الأصولية، ومن وسائل تنمية الملكة الأصولية الرياضة الأصولية.

أشار الإمام الطوفي -رحمه الله- إلى ارتباط معنى (الْمَلَكَة الأصولية) بتعريف الاستحسان، والْمَلَكة عنده هي: بمعنى الدُربة في استخراج الأحكام الشرعية- ومن وسائل تحصيل الْمَلَكة الأصولية التدريب العملي التطبيقي للأصولي على استنباط الأحكام الشرعية من خلال القواعد الأصولية، وهذا هو معنى (الرياضة الأصولية)، فالرياضة الأصولية ههنا من معاني الملكة التي هي بمعنى: الاستحسان، حيث قال رحمه الله: "وقد ذكر الآمدي هذا التعريف للاستحسان، وقال: "لا نزاع في جواز التمسك بمثل هذا إذا تحقق المجتهد كونه دليلًا شرعيًّا، وإن عجز عن التعبير عنه، وإن نوزع في إطلاق اسم الاستحسان عليه، عاد النزاع إلى اللفظ"، قلت: رجع الأمر في هذا إلى أنه عمل بدليل شرعي، ولا نزاع في العمل به، كما قال، لكن من المعلوم بالوجدان أن النفوس يصير لها فيما تعانيه من العلوم والحرف مَلَكَات قارة فيها، تدرك بها الأحكام العارضة في تلك العلوم والحِرَف، ولو كلفت الإفصاح عن حقيقة تلك المعارف بالقول، لتعذَّر عليها، وقد أقرَّ بذلك جماعة من العلماء، منهم ابن الخشاب في جواب المسائل الإسكندرانيات، ويسمي ذلك أهل الصناعات وغيرهم: دُرْبَة، وأهل التصوف: ذوقًا، وأهل الفلسفة ونحوهم: مَلَكَة...فعلى هذا لا يبعد أن يحصل لبعض المجتهدين دُرْبَة ومَلَكَة في استخراج الأحكام لكثرة نظره فيها، حتى تلوح له الأحكام سابقة على أدلتها وبدونها، أو تلوح له أحكام الأدلة في مرآة الذوق والملكة على وجه تقصر عنها العبارة"[٢]، وهذا فيه إشارة إلى أن الْمَلَكَة الأصولية صفة من صفات الأصولي المجتهد والْمُحصِّل لآلة الاجتهاد، ومن وسائل تكوين أو تنمية الْمَلَكَة الأصولية الرِّياضة

(١) المسودة في أصول الفقه (ص٤٦).
(٢) شرح مختصر الروضة (٣/١٩٢-١٩٣).

الأصولية؛ لأنها وسيلة لتحصيل الْمَلَكَة الأصولية.

الأثر العاشر: اتصاف القائس بالرِّياضَة الأصولية؛ لاستعمال السبر والتقسيم في اختيار الوصف الصالح للتعليل في الأصل المقيس عليه.

المراد بـ"السبر والتقسيم" في باب القياس: هو أن يبحث الناظر عن أوصاف مجتمعة في الأصل، ويتتبعها واحدًا واحدًا، ويبيِّن خروج آحادها عن صلاحية التعليل به، إلا وصفًا واحدًا يراه ويرضاه للتعليل[١].

لا شكَّ أن من شروط المجتهد ذي الملكة الأصولية إتقان باب القياس عن طريق الرياضة الأصولية؛ لأثره العظيم في إعمال قواعد الاستنباط؛ لذا فقد ذكر الأصوليون أنَّ من طرق إثبات العلة الشرعية عند القائسين (السبر والتقسيم)[٢]، وقد أشار الإمام الطوفي -رحمه الله- إلى اشتراط الدُّرْبَة في استخدام السبر والتقسيم؛ لإثبات صحة العلة الشرعية، والمراد بـ(الدُّرْبَة): "العادةُ، وهو أن يتمادى في الأمر حتَّى يصيرَ له سجيَّة"[٣]، وهي بنفس معنى: الْمَلَكَة الأصولية؛ لأنَّ الْمَلَكَة الأصولية: عبارة عن "كيفية راسخة في النفس، متسببة عن استجماع المآخذ، والأسباب، والشروط التي يكفي المجتهد الرجوع إليها في معرفة الأحكام الشرعية"[٤]، وهي طريق لترجيح الوصف المناسب الصالح للتعليل به، ولا سبيل للوصول لهذه الدُّرْبَة، والْمَلَكَة الأصولية، إلا عن طريق الرِّياضة الأصولية، وممارسة السبر والتقسيم للأوصاف جميعًا، ثم اختيار الوصف الصالح للتعليل به.

قال الطوفي -رحمه الله- عند ذكره لشروط صحة إثبات العلَّة بالسبر والتقسيم: "وأما الثالثة -أي: المقدمة الثالثة- وهي أنه لا يناسب إلا هذا الوصف، فدليلها ما سبقت الإشارة إليه في النفي الأصلي، من أن الظاهر ممن كان أهلًا للنظر له دُرْبَة بممارسة الأحكام، واستخراج أدلتها وعللها، إذا استفرغ وسعه في طلب الوصف المناسب من غيره،

(١) ينظر: البرهان في أصول الفقه (٢/٣٥).
(٢) نفس المرجع السابق.
(٣) العين (٢/٢١٨).
(٤) التقرير والتحبير على كتاب التحرير (١/١٨).

أنه يحصل له غلبة الظن بمعرفته، وهي كافية"[١].

الخاتمة: وفيها أبرز النتائج والتوصيات:

١. أشار الأصوليون لمعنى الرِّياضة الأصولية بعدة عبارات: كـ(الدُّرْبة)، و(القريحة)، و(فقه النفس)، فمن تأمل هذه العبارات وجد اهتمام الأصوليين بالرياضة الأصولية في مصنفاتهم.

٢. اهتمَّ الأصوليون بالرياضة والتدريب الأصولي من خلال التطبيقات الأصولية؛ لتحصيل الْمَلَكة الأصولية.

٣. بيان المراد بالمسائل الأصولية الرِّياضيّة، والضرورية عند الإمام الطوفي رحمه الله، وبيان رأيه في أنَّ بعض هذه المسائل لا تخلو من فائدة وهي: "الرياضة الأصولية، وإعمال الذهن في المسائل الرِّياضية".

٤. اشتمال المصنفات الأصولية على أمثلة من الرِّياضة الأصولية بشقيها: المسائل الأصولية الرِّياضية، والرِّياضات الأصولية المتفرقة في بعض أجزاء المسائل الضرورية، كنصرة بعض الأقوال الأصولية رياضةً، أو الردود والاعتراضات من خلال المناظرات في بعض المسائل، أو اشتراطها في بعض طرق إثبات العلة الشرعية كالسبر والتقسيم.

٥. تفريق الأصوليين بين الأصولي المحقق ذي الْمَلَكة الأصولية، والأصولي الناقل غير المحقق.

٦. عناية الأصوليين بالمسائل المشتركة بين علم أصول الفقه والعلوم الأخرى، فلا يمكن تحصيل الْمَلَكَة الأصولية إلا عن طريق إدراك هذه المسائل المشتركة، والمشتملة على رياضة أصولية.

٧. كما أوصي الباحثين بالاهتمام بتتبع واستقراء وسائل تكوين أو تنمية الْمَلَكة الأصولية عند الأصوليين.

(١) شرح مختصر الروضة (٣/٤١١).

فهرس المصادر والمراجع

١. أبجديات البحث في العلوم الشرعية، د. فريد الأنصاري، منشورات الفرقان- مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ

٢. الإبهاج في شرح المنهاج، لعلي السبكي (ت ٧٥٦ هـ) وولده عبد الوهاب بن علي السبكي (ت ٧٧١ هـ)، تحقيق: د. أحمد الزمزمي، د. نور الدين عبد الجبار صغيري، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ

٣. أدب المفتي والمستفتي، لعثمان بن عبد الرحمن المعروف بابن الصلاح (ت ٦٤٣هـ)، تحقيق: د. موفق عبد القادر، مكتبة العلوم والحكم – المدينة المنورة، الطبعة: الأولى، ١٤٠٧هـ

٤. الإحكام في أصول الأحكام، لعلي بن محمد الآمدي (ت٦٣١هـ)، علق عليه: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، دمشق – بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٢ هـ

٥. إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، لمحمد بن علي الشوكاني (ت ١٢٥٠هـ)، المحقق: الشيخ أحمد عزو عناية، دار الكتاب العربي، دمشق الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٩هـ

٦. تاج العروس من جواهر القاموس، لمحمد مرتضى الحسيني الزَّبيدي، تحقيق: جماعة من المختصين، وزارة الإرشاد والأنباء في الكويت – المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب بدولة الكويت، سنة النشر: ١٣٨٥ – ١٤٢٢ هـ

٧. التلخيص في أصول الفقه، لعبد الملك الجويني، الملقب بإمام الحرمين (ت ٤٧٨هـ)، المحقق: عبد الله النبالي، وبشير العمري، دار البشائر الإسلامية – بيروت

٨. البحر المحيط في أصول الفقه، لبدر الدين محمد بن عبد الله الزركشي (ت ٧٩٤هـ)، دار الكتبي، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م

٩. البرهان في أصول الفقه، لعبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، الملقب بإمام الحرمين (ت ٤٧٨هـ)، المحقق: صلاح بن محمد بن عويضة، دار الكتب العلمية– لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م

١٠. تحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السول، ليحيى بن موسى الرهوني (ت ٧٧٣ هـ)، المحقق: د. الهادي بن الحسين شبيلي، يوسف الأخضر القيم، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث – دبي، الإمارات، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ

١١. التعريفات، لعلي بن محمد الجرجاني الحنفي (ت٨١٦هـ)، تحقيق: د. محمد المرعشلي، دار النفائس، الطبعة الثالثة — ١٤٣٣هـ

١٢. التقرير والتحبير على كتاب التحرير، لأبي عبد الله، شمس الدين، محمد بن محمد، المعروف بابن أمير حاج، الطبعة: الأولى، بالمطبعة الكبرى الأميرية، ببولاق مصر ١٣١٦هـ

١٣. تهذيب اللغة، لمحمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (ت ٣٧٠هـ)، المحقق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي — بيروت، الطبعة: الأولى، ٢٠٠١م

١٤. التوقيف على مهمات التعاريف، لزين الدين عبد الرؤوف بن علي المناوي القاهري (ت ١٠٣١هـ)، عالم الكتب–القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤١٠هـ–١٩٩٠م

١٥. حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع، لحسن العطار الشافعي (ت ١٢٥٠هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة: بدون طبعة، بدون تاريخ.

١٦. الدرر اللوامع في شرح جمع الجوامع، المؤلف: شهاب الدين أحمد بن إسماعيل الكوراني (٨١٢ – ٨٩٣ هـ)، المحقق: سعيد بن غالب كامل المجيدي، الناشر: الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة – المملكة العربية السعودية، عام النشر: ١٤٢٩ هـ – ٢٠٠٨ م

١٧. درء تعارض العقل والنقل، لتقي الدين أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية الحراني الحنبلي (ت ٧٢٨هـ)، تحقيق د: محمد سالم، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، السعودية، الطبعة: الثانية، ١٤١١هـ

١٨. رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، لتاج الدين عبد الوهاب السبكي (٧٧١ هـ)، المحقق: علي معوض – عادل عبد الموجود، عالم الكتب، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ

١٩. رفع الملام عن الأئمة الأعلام، لتقي الدين أبو العَباس أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية

الحراني الحنبلي (ت ٧٢٨هـ)، الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء، الرياض – المملكة العربية السعودية، ١٤٠٣ هـ – ١٩٨٣ م.

٢٠. الردود والنقود شرح مختصر ابن الحاجب، لمحمد بن محمود البابرتى الحنفي (٧٨٦ هـ)، المحقق: ضيف الله العمري، ترحيب الدوسري، مكتبة الرشد، الطبعة: الأولى، ١٤٢٦ هـ.

٢١. سير أعلام النبلاء، لشمس الدين محمد بن أحمد الذهبي (ت ٧٤٨ هـ)، تحقيق: بشار عواد معروف وآخرون، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الثالثة، ١٤٠٥ هـ – ١٩٨٥ م.

٢٢. رياضيَّات أصول الفقه، مفهومها، وخصائصها، وفائدتها، وموقف العلماء منها دراسة نظرية تطبيقية" د. سعيد بن نواف بن سعيد المرواني الجهني، الأستاذ المشارك بالجامعة الإسلامية، مركز البحث العلمي الإسلامي، مج ١٩ عدد ٥٢، ديسمبر ٢٠٢٣.

٢٣. شرح مختصر أصول الفقه، لأبي بكر بن زايد الجراعي المقدسي الحنبلي (٨٨٣هـ)، تحقيق: عبد العزيز محمد القايدي، عبد الرحمن بن علي الحطاب، د. محمد خالد رواس، لطائف لنشر الكتب والرسائل العلمية، الشامية – الكويت، الطبعة: الأولى، ١٤٣٣هـ

٢٤. شرح مختصر الروضة، لسليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي (٧١٦هـ)، المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٠٧ هـ / ١٩٨٧م

٢٥. شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل، المؤلف: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت ٥٠٥ هـ)، المحقق: د. حمد الكبيسي، الناشر: مطبعة الإرشاد – بغداد، الطبعة: الأولى، ١٣٩٠هـ – ١٩٧١م.

٢٦. صحيح البخاري، لأبي عبد الله، محمد بن إسماعيل البخاري (ت ٢٥٦هـ)، تحقيق: جماعة من العلماء، الطبعة: السلطانية، بالمطبعة الكبرى الأميرية، ببولاق مصر، ١٣١١ هـ

٢٧. صحيح مسلم، لأبي الحسين مسلم بن الحجاج النيسابوري (ت ٢٦١ هـ)، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، مطبعة عيسى البابي الحلبي، القاهرة، عام النشر: ١٣٧٤ هـ

٢٨. صفة الفتوى والمفتي والمستفتي، لعبد الله بن أحمد بن حمدان الحنبلي (ت ٦٩٥هـ)،

المحقق: محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي-بيروت، الطبعة: الثالثة، ١٣٩٧هـ

٢٩. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، لإسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (ت ٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين—بيروت، الطبعة: الرابعة ١٤٠٧هـ

٣٠. طبقات الشافعية الكبرى، لتاج الدين عبد الوهاب السبكي (ت ٧٧١هـ)، المحقق: د. محمود الطناحي، د. عبد الفتاح الحلو، دار هجر، الطبعة: الثانية، ١٤١٣هـ

٣١. العبر وديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي الشأن الأكبر، المؤلف: عبد الرحمن بن خلدون (٨٠٨ هـ)، حققه: خليل شحادة، دار الفكر، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠١هـ - ١٩٨١م

٣٢. كتاب العين، لأبي عبد الرحمن الخليل بن أحمد الفراهيدي (ت ١٧٠هـ)، المحقق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال.

٣٣. غاية الوصول في شرح لب الأصول، لزكريا بن محمد الأنصاري السنيكي (ت ٩٢٦هـ)، الناشر: دار الكتب العربية الكبرى، مصر

٣٤. الغياثي غياث الأمم في التياث الظلم، لعبد الملك الجويني، الملقب بإمام الحرمين (ت ٤٧٨هـ)، المحقق: عبد العظيم الديب، مكتبة إمام الحرمين، الطبعة: الثانية، ١٤٠١هـ

٣٥. الفقيه والمتفقه، لأحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي (٣٩٢ - ٤٦٣ هـ)، المحقق: عادل الغرازي، دار ابن الجوزي-السعودية، الطبعة: الثانية، ١٤٢١ هـ

٣٦. فردوس الحكمة في الطب، لأبي الحسن علي بن سهل الطبري (ت٢٦٠هـ)، قد اعتنى بتصحيحه، د. محمد زبير الصديقي، وطبع في مطبع "آفتاب" الكائن ببرلين، سنة ١٩٨٢م

٣٧. قراءات في أساليب البحث العلمي، لحسين فرحان رمزون.، عمان، الأردن، مكتبة الفلاح للنشر والتوزيع، ١٤١٥- ١٩٩٥م

٣٨. قواطع الأدلة في الأصول، لأبي المظفر، منصور المروزى السمعاني (ت ٤٨٩هـ)، المحقق: محمد حسن الشافعي، دار الكتب العلمية، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ

٣٩. كتابة البحث العلمي صياغة جديدة، لعبد الوهاب بن إبراهيم أبو سليمان، دار الشروق للنشر والتوزيع، الطبعة: السادسة ١٤١٦هـ-١٩٩٦م

٤٠. كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، لعلاء الدين، عبد العزيز بن أحمد البخاري (ت ٧٣٠ هـ)، شركة الصحافة العثمانية، إسطنبول، الطبعة: الأولى، ١٣٠٨ هـ

٤١. مرصاد الأفهام إلى مبادئ الأحكام، للقاضي ناصر الدين عبد الله بن عمر البيضاوي (ت ٦٩١هـ)، تحقيق: حسن عبد الرحمن الحسن، دار الضياء، الكويت، الطبعة الأولى، ١٤٣٦هـ — ٢٠١٥م

٤٢. المحصول، لأبي عبد الله محمد بن عمر التيمي الرازي (ت ٦٠٦ هـ)، دراسة وتحقيق: د. طه جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الثالثة، ١٤١٨هـ- ١٩٩٧ م

٤٣. مجموع الفتاوى، شيخ الإسلام أحمد بن تيمية، جمع وترتيب: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف -المدينة المنورة- السعودية، سنة: ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م

٤٤. المسودة في أصول الفقه، لآل تيمية، جمعها وبيضها: أحمد بن محمد الحراني الدمشقي (ت ٧٤٥ هـ) تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، مطبعة المدني.

٤٥. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، لأحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (ت نحو ٧٧٠ هـ)، المكتبة العلمية — بيروت.

٤٦. معجم مقاييس اللغة، لأحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي، أبو الحسين (ت ٣٩٥هـ) المحقق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، عام النشر: ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

٤٧. المنقذ من الضلال، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت ٥٠٥هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الحليم محمود، دار الكتب الحديثة، مصر.

٤٨. المستصفى، لمحمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت ٥٠٥هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م

٤٩. المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، أبو زكريا محيي الدين يحي بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الثانية، ١٣٩٢هـ

٥٠. المهذَّب في علم أصول الفقه المقارن، لعبد الكريم بن علي النملة (ت ١٤٣٥ هـ)، دار النشر: مكتبة الرشد – الرياض، الطبعة الأولى: ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م

٥١. الموافقات، المؤلف: لأبي إسحاق إبراهيم بن موسى اللخمي الشاطبي (ت ٧٩٠ هـ)، المحقق: مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م

٥٢. ميزان الأصول في نتائج العقول، لعلاء الدين محمد بن أحمد السمرقندي (ت ٥٣٩ هـ)، حققه: الدكتور محمد زكي عبد البر، مطابع الدوحة الحديثة، قطر، الطبعة: الأولى، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م

٥٣. نفائس الأصول في شرح المحصول، لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (ت ٦٨٤هـ)، المحقق: عادل عبد الموجود، علي معوض، مكتبة نزار مصطفى الباز، الطبعة: الأولى ١٤١٦هـ

٥٤. الواضح في أصول الفقه، لعلي بن عقيل بن محمد البغدادي (٥١٣ هـ)، المحقق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ